الباب الثانى

العلاقات الحسية بين الزوجين

الباب الثانى

العلاقات الحسية بين الزوجين

تمهيد : الزواج والعلاقات الزوجية :

يعد الإسلام الزواج وسيلة للتطهر والإحصان فيدعو الأمة المسلمة لتزويج رجالها ونسائها إذا قام المال عقبة دون تحقيق هذه الوسيلة الضرورية لتطهير الحياة ورفعها .

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١).

والإسلام يسمى الزواج إحصاناً ، أى : وقاية وصيانة . . . ويستقر فى خَلَد المؤمنين أن البقاء بدون إحصان ولو فترة قصيرة لا ينال رضا الله ، فيقول الإمام على بن أبى طالب ، كرم الله وجهه ، وقد سارع بالزواج عقب وفاة زوجته فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ : « لقد خشيتُ أَنْ أَلْقَى الله وأَنَا أَعْزَبُ » .

فيدخل الزواج فى عُرف المؤمن فى الطاعات التى يتقرب بها إلى ربه ، وترتفع هذه الصلة إلى مكانة القداسة فى ضميره ، بما أنها إحدى الطاعات لله رب العالمين .

فالإسلام يرفع العلاقات الزوجية إلى مستوى القداسة المتصلة بالله ، ويجعلها وسيلة للتطهر الروحى والنظافة الشعورية بما يتفق مع فطرة الله التى فَطَر الناس عليها ، حتى إنه ليجعل للزوج صدقةً فى بُضْعِهِ . يقول رسول الله ﷺ « وفى بُضْعِ أحدكم صَدَقةٌ » . قالوا : يا رسول الله ، إنَّ أحدنا ليأتى شهوته ثم يكون له عليها أجرَ ؟ قال : « أرأيتم لو وَضَعَها فى حرام أكان عليه وزْرٌ ؟ قالوا : نعم . قال : فإذا وضَعَها فى حلال فله عليها أجر » (٢).

---

(١) سورة النور ـ الآية ٣٢ .

(٢) رواه مسلم .

كما يعتبر الإسلام مسألة الجنس جزءًا من العبادة، فيقول رسول الله ﷺ « أكملوا نصف دينكم بالزواج» .

ويقول صلوات الله وسلامه عليه «حُبِّبَ إِلَيَّ من دُنياكم ثلاث : الطِّيبُ ، والنساء ، وقرة عينى فى الصلاة » .

كما أن حرص المسلم على قراءة اسم الله قبل البدء فى العملية الجنسية ليدل دلالة قاطعة على مدى نظافة الجنس فى حس المسلم ووجدانه .

إن الإسلام لايحارب طاقة الجنس ولا يستقذرها ، إنما ينظمها ويطهرها ويرفعها عن المستوى الحيوانى ، ويرقيها ويضبطها ويهذبها وينظفها ، فلا يكون من تلك العلاقة الجنسية التى شرعها الله للأزواج مع زوجاتهم حلائلهم ـ حفاظاً على عفة الزوج وإحصاناً للفروج ـ لايكون إلا ثمرة طيبة هى الذرية الصالحة ، منعًا لاختلاط الأنساب وانحرافات الأسر .

ينظم الإسلام هذه الطاقة ويقومها ويربيها ، لا بالقمع والكبت ، ولكن بالتأديب والتهذيب ، والأخذ منها بأعدل نصيب ، ولا يعنى هذا أن علاقة الرجل بالمرأة ليست إلا مجرد علاقة إشباع شهوة الفرج ، بل هى علاقة مودة وسكن ، وعلاقة تكامل فى الخَلْق بتربية الجيل الناشىء ، ويصور القرآن الكريم هذه العلاقة تصويرًا رائعاً لعلاقة الجسد وعلاقة الروح فى آنٍ واحد فى قوله تعالى :

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (١).

فاللباس ألصق شىء ببدن الإنسان ، وهو الستر الذى يستتر به . والرجل والمرأة ألصق شىء بعضهما ببعض ، يلتقيان فإذا هما جسد واحد وروح واحدة ، وفى لحظة يذوب كل منهما فى الآخر ، فلا تعرف لهما حدودًا ، وهما دائماً وأبدًا يهفوان إلى هذا الاتصال الوثيق ، كل واحد منهما ستر للآخر ، فليس أحد أستر لأحد من الزوجين المتآلفين ، يحرص كل منهما على عرض الآخر ونفسه وماله وأسراره وحياته كلها .

فالإسلام لاينظر إلى العلاقات الجنسية على أنها مجرد متعة تنتهى بانتهاء اللحظة التى

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ١٨٧ .

تتم فيها ، وإنما يقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية التى تجعل من التقاء جسدين التقاء نفسين وقلبين وروحين ، التقاء إنسانين تربط بينهما حياة مشتركة وآمال مشتركة ، وآلام مشتركة ، ومستقبل مشترك يلتقى فى الذرية المرتقبة ، ويتقابل فى الجيل الجديد الذى ينشأ فى العش المشترك الذى يقوم عليه الوالدان حَارِسَيْنِ لا يفترقان .

وإذا كانت غاية الميل الجنسى فى الحيوان تنتهى عند تحقيق الاتصال الجنسى والتناسل والإكثار ، فإنها فى الإنسان لا تنتهى عند تحقيق هذا الهدف ، إنما هى تمتد إلى هدف أبعد هو الارتباط الدائم بين الزوج والزوجة ؛ ليتم إعداد الطفل لحماية نفسه وحفظ حياته وتربيته وتزويده برصيد من المعرفة والتجارب الإنسانية والمثل والقيم والمبادىء الدينية والأخلاقية ، ومن ثم لا تعد اللذة الجنسية هى المقام الأول فى حياة الزوج والزوجة فى عالم الإنسان ، وإنما هى مجرد وسيلة ركبتها الفطرة فيهما ليتم الالتقاء بينهما ويطول بعد الاتصال الجنسى للقيام بواجب المشاركة فى اطِّراد نمو النوع وتربية النسل الذى يجىء ثمرة للالتقاء بينهما إلى الحد الذى يصبح معه قادراً على النهوض بالتبعة الإنسانية ، وتحقيق غاية الوجود الإنسانى .

لقد أراد الإسلام أن يقيم العلاقات الجنسية بين الزوجين على أساس المشاعر الإنسانية الراقية ، وفى ظل هذه النظرة السامية العميقة ندرك مدى اهتمام الإسلام وسُمُوه بالعلاقات الحسية بين الزوجين [1] .

---

(١) فى ظلال القرآن ـ ج ٢ ؛ وحقيقة الإنسان ، لعيسى عبده ـ ج ١ .

الفصل الأول
ليلة الزواج

أولاً : ما يُسَن ليلة الزواج :

ليلة الزواج فى جو من البهجة والسرور :

لم يغفل الإسلام الحنيف الجو النفسى الذى يسيطر على كلا الزوجين ليلة انتقال العروس إلى بيت زوجها ، فيحاول ملء هذا الجو بالسرور والبِشْر والبهجة ، حتى تكون بداية الحياة الزوجية بداية مُفْرحَة متفائلة .

ويُسَنُّ الإعلان عن الزواج ، كما فى الآثار « أعلنوا النكاح ولو بالدُّف» .

سَنَّ الرسولُ ﷺ لحفل الزواج الغِناءَ وضَرْبَ الدفوف ، وكان عليه الصلاة والسلام يكره أن يمر حفل الزفاف صامتًا بلا إعلان ، فقد رُوىَ عن عبد الله بن أحمد فى المسند، أن النبى ﷺ كان يكره نكاح السِّرِّ حتى يضرب الدف .

وقد حدث أن دُعِىَ النبى ﷺ إلى حفل زفاف ، ولمَّا وجَدَ الرسول الحفل صَامتًا سأل عن الدفوف ، فأحضروها ، ثم سأل عَمَّن يغنى . فقالوا للرسول ﷺ : ماذا نقول ؟ قال ـ

أتيناكم أتيناكم ، لكىْ نَحْظَى برؤياكم ، فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُم

ولـــــولا الحَبَّـــةُ الســـمراء مـــا جِئنَا بوادِيكـــُم

والحَبَّةُ السَّمْرَاء : هى العروس .

وقال رسول الله ﷺ لعائشة لما زفت قريبتها إلى الأنصارى ـ أهديتم الفتاة ـ أى هل زففتموها ؟ قالت : نعم . قال : أرسلتم معها مَنْ يُغَنِّى ؟ قالت : لا . قال الرسول :

إن الإنصار قوم فيهم غَزَل ، فلو بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى . قالت : تقول ماذا فى غنائها ؟ قال :

أتيناكم أتيناكم ، لكى نَحْظَى برؤياكم ، فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُم

ولـــــولا الحَبَّـــةُ الســـمراء مـــا جِئنَا بوادِيكـــُم[1]

كما يُسَنُّ أن يكون عقد الزواج فى المسجد ، والحكمة من ذلك أن يبدأ الزوجان حياتهما من بيت من بيوت الله ؛ ليكون ذلك بداية لالتزامهما بطاعة الله ورسوله فى كل أمور حياتهما .

وبعد ، فهذا لون من المَرَح أراده رسول الله ﷺ فى المناسبات السارة ، كحفلات الزواج والأعياد ، والمرح المباح هنا هو الضرب على الدفوف ، لقوله ﷺ : « فَصْل ما بين الحلال والحرام الدُّفُّ والصوتُ فى الزواج[2] .

وذلك حتى تكون ليلة الزواج محفوفة بالبهجة والسرور حتى تأنس النفوس ، ويتجدد النشاط ، غير أنه يجب أن يكون الحفل وكل ما يتصل به فى إطار كتاب الله وسُنَّة رسوله ، فاختلاط الرجال بالنساء محرم شرعًا ، وغناءُ المرأة فى المجتمع النسائى الخاص بهن بصوتٍ خفيضٍ مقبولٌ ، إذا لم يكن مبتذلاً فى موضوعه ، أو فى طريقة أدائه ، والعبرة بأن يعصم المرء نفسه من نظرة خائنة أو نزوة فاحشة .

الوليمة وحكمها :

ومناسبة الزواج مناسبة سارة تُناسب أن يجتمع الأهل والأصدقاء ، وتدعو أن يكون اجتماعهم على ما يتيسر من الطعام . وقد روى الإمام أحمد حديث بُرَيدة قال : لما خطب علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فاطمة الزهراء ، رضى الله عنها ، قال رسول الله ﷺ « لابد للعروس من وليمة » [3].

وقد ذهب بعض الفقهاء بهذا إلى أن الوليمة فى العُرس واجبة ، وأن الإجابة إليها

---

(١) رواه أحمد والبخارى وابن ماجه .

(٢) رواه الخمسة إلاَّ أبا داود .

(٣) أخرجه أحمد .

واجبة ، لقول أبى هريرة رضى الله عنه : « الوليمة حق وسُنة ، فمن دُعِىَ فلم يجب فقد عَصَى الله ورسوله »[1].

وقال جمهور السلف والخَلَف : إنَّ الوليمة فى العُرس سُنَّة وليست بواجبة ، وحملوا الأمر على الاستحباب ؛ قياسًا على الأضحية وسائر الولائم ، ولأنه ﷺ قال : «أَوْلِمْ ولو بِشَاةٍ» . وهى غير واجبة اتفاقاً .

قال الحافظ : قوله ﷺ : «الوليمة حق» أى : ليست بباطل ، بل يُندب إليها ، وهى سُنة ، وليس المراد بالحق الوجوب[2].

الوليمة على قدر حال الزوج :

وعلى أى الأحوال فالوليمة مِنْ سُنن الإسلام ؛ لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف : « أَوْلِمْ ولو بشاة »[3] .

وإذا لم يتيسر فأقل شىء يكفى ، فقد أَوْلَمَ الرسول ﷺ على زوجته صفية بسويق وتمر. كما أَوْلَمَ عَلَى بعض نسائه بِمُدَّيْنِ من شعير .

ولما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش أَوْلَمَ بشاة ، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « ما أَوْلَمَ رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أَوْلَمَ على زينب بنت جحش ، أطعمهم خبزًا ولحمًا حتى تركوه »[4].

وفى رواية أخرى لمسلم : « . . . أكثر وأفضل مما أَوْلَمَ على زينب بنت جحش ، فإنه ذبح شاة » .

وهذا يوضح لنا أن الوليمة تعد على قُدرة الرجل وظروفه المادية من رخاء أو شدة . .

وجاء فى نيل الأوطار قوله : « إن الشاة أقل ما يجزىء ، فى الوليمة على المُوسِر ، ولولا ثبوت أنه ﷺ أَوْلَمَ على بعض نسائه بأقل من الشاة لكانت الشاة أقل ما يجزىء فى الوليمة مطلقاً » .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

(٢) المنهل العذب المورود ـ تكملة . ج ٣ ـ ٤ ص ٢٨٨ .

(٣) رواه الجماعة .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه .

ثم قال : وقال القاضى عياض : « وأجمعوا على أنه لا حَدَّ لأكثر ما يُولَمُ به ، وأما أقله فكذلك . ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج »[1] .

ويستفاد من قوله ﷺ : « أولم ولو بشاة» ، طلب تكثير الوليمة لمن يقدر على ذلك ، فلا يجوز أن تكون الوليمة إلا من فائض عن حاجة الزوجين .

وقت الوليمة :

اختلف السلف فى وقت الوليمة ، فحكى القاضى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول ، وهو مذهب الأئمة ، وهو المنقول من فعل النبى ﷺ وحديث أنس بن مالك رضى الله عنه صريح فى أنها بعد الدخول ؛ لقوله فيه : أصبح النبى ﷺ عروسًا بزينب بنت جحش ، فدعا القوم فأصابوا من الطعام . واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ، ويقع الدخول عقبها . وينبغى أن يدعى إلى الوليمة الأتقياء فقراء وأغنياء ؛ لقول رسول الله ﷺ « لا تُصاحِبْ إلاَّ مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلاَّ تَقِىٌّ »[2].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أنه كان يقول : « بئسَ الطعامُ طعامُ الوليمة يُدْعَى إليه الأغنياء ويُتْرَكُ الفقراء »[3].

كما ينبغى أن تكون الوليمة ابتغاء مرضاة الله تعالى ، لا رياء ولا سمعة .

إجابة الداعى إلى الوليمة :

عن ابن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعِىَ أحدكم إلى الوليمة فَلْيَأْتِهَا »[4].

وقول الرسول هذا فيه الأمر بحضورها ، ولا خلاف فى أنه مأمور به ، واتفق العلماء على وجوب الإجابة فى وليمة العُرس ، واختلفوا فيما سواها ، فقال مالك والجمهور :

---

(١) نيل الأوطار ج ٦ .

(٢) أخرجه أحمد وابن حبان والترمذى وأبو داود والحاكم عن أبى سعيد الخدرى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ـ فيض القدير ج ٦ ص ٤٠٤ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه .

تحب الإجابة إليها . وقال أهل الظاهر : تجب الإجابة إلى كل دعوة من عُرس وغيره . وبه قال بعض السلف .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله »[1].

وقد دُعِيَ عبد الله بن عمر إلى طعام ، فقال رجل من القوم : أَمَّا أنا فاعفنى : فقال ابن عمر : لا عافية لك من هذا ، فَقُمْ .

وعن نافح قال : سمعتُ عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها . قال : وكان عبد الله بن عمر يأتى الدعوة فى العُرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم .

وليأكل المدعو مما قُدِّمَ له ، وإنْ كان صائماً فليقل للداعى : إنى صائم ، وليدعُ له بخير ، لقوله ﷺ : « إذا دُعِيَ أحدكم فليجب ، فإنْ كان صائماً فليُصَلِّ ـ أى فليدعُ بخير ـ وإن كان مفطرًا فليطعم »[2].

والصائم إنْ كان صومه فرضًا لم يجز له الأكل ؛ لأن الفرض لايجوز الخروج منه ، وإنْ كان نَفْلاً جاز الفطر وتركه .

وإذا رأى المدعو شيئاً مما يُغْضِبُ الله فى الوليمة فليرجع .

قال الإمام ابن حزم : «فإن كان هنالك حرير مبسوط ، أو كانت الدار مغصوبةً ، أو كان الطعامُ مغصوباً ، أو كان هناك خمر فليرجع ولا يجلس » .

وقد رُوِيَ عن علىٍّ رضى الله عنه : « أنه صنع طعاماً دعا إليه رسول الله ﷺ ، فلما جاء عليه الصلاة والسلام رأى فى البيت تصاوير فرجع »[3] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يُدَارُ عليها الخمر »[4].

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) رواه أحمد والترمذى بمعناه .

ويقول الإمام مسلم : إن الإجابة فى وليمة العُرس فرض على كل مَنْ دُعِىَ ، لكن تسقط بأعذار ، كأن يكون فى الطعام شُبهة ، أو يخص بها الأغنياء ، أو يكون هناك منكر من خمر ، أو لهو ، أو فرش حرير ، أو آنية ذهب أو فضة . . الخ .

تَزَيُّن العروس ليلة زواجها :

من المعلوم أن التزام المرأة المسلمة فيما جاء بكتاب الله وسُنة رسوله ﷺ يزيدها فخرًا واعتزازًا بشخصيتها وكرامتها ، وعليه فيجب على المرأة المسلمة الالتزام بالحجاب وحدود الزينة ، وأن تكون ملابسها وزينتها بما يتفق مع أوامر الدين الحنيف، حتى العروس فى ليلة زفافها لايجوز أن يبدو من زينتها مالا يحل للآخرين ، فيراها الآخرون ، وكأن الله عز وجل قد أسقط تشريعاته المتصلة بها للأجانب فى هذه الليلة ، فلا يجوز للفتاة أن تخلع الحجاب ليلة الزفاف ، فَفَرْضُ الحجابِ على المرأة المسلمة تكريم لها ، وإعلاء لمكانتها ، وحفاظ على شرفها وعرضها وتمسُّك الفتاة بالحجاب تمسك بأسباب الفضيلة ، وبأثمن وأسمى ما تعتز به المرأة فى حياتها . وما يحدث مِنْ تخلى المرأة عن الحجاب ليلة الزفاف ، وما يجرى فى الزفاف من عرض المرأة فى أبهى زينتها على القاصى والدَّانِى ، والغريب والقريب لا يقره دينٌ ولا خُلق ، ولا تقتضيه شهامة الزوج ورجولته، وهو باطل يجب أن يزول ، ومنكر يتحتم أن يُغَيَّرَ .

قال الإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين : قال الأصمعى : رأيت فى البادية امرأة عليها قميص أحمر ، وهى مختضبة ، وبيدها سبحة ، فقلت ما أبعد هذا مِنْ هذا ؟ فقالت :

ولله منى جانبٌ لا أضيعه ولللهو منى والخلاعة جانب

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له . فالتزيُّن والتَّجْمِيل يجب ألا يكون إلا للزوج تطييبا لخاطره، وهذا واجب على الزوجة ، وحق للزوج لا يسقط ، وإنْ مضى الشطر الأعظم من الحياة .

وقد أجمل القرطبى حكم الزينة الظاهرة والخفية بقوله : « من الزينة ظاهر وباطن .

فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس والمحارم والأجانب ، وأما الباطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى فى الآية الكريمة [١].

وذلك فى سورة النور فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٢].

وروى الترمذى عن ميمونة بنت سعد ، أن رسول الله ﷺ قال : « الرَّافِلَةُ فى الزينة فى غير أهلها كمثل ظُلْمَةِ يوم القيامة لا نُوَر لها » . مع العلم بأنه يُسَنُّ الغُسْل والطِّيب ولبس أفضل الثياب ، والحَلْق وإزالة ما يُسن إزالته من الشعر والأظافر ليلة الزفاف ، ومن ناحية أخرى فإنه يجب أن تكون ليلة الزواج فى غير أيام حيض الزوجة ، حيث يحرم وطء الزوجة فى الحيض .

ما يُسن من دعاء عند الزواج :

عن أنس رضى الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمٰن بن عوف رضى الله عنه أثر صُفْرَةٍ ، فقال : ما هذا ؟ قال : إنى تزوجتُ امرأة على وزن نواة من ذهب . فقال له الرسول ﷺ : « بَارَكَ الله لَكَ ، أَوْلِمْ ولو بشاة » [٣].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ كان يقول لمن يتزوج : « بَارَكَ الله لَكَ وبارَكَ عليكَ وجَمَعَ بينكما فى خير » [٤].

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة فليقل ؛ « اللهم إنِّى أسألك خيرَهَا وخير ما جَبَلْتَهَا عليه ، وأعوذ بك مِنْ شَرِّهَا وشَرِّ ما جبلتها عليه » [٥].

---

(١) جامع القرطبى ج ١٢ .

(٢) من الآية ٣١ من سورة النور .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(٤) أخرجه أهل السنن وابن حبان .

(٥) رواه أبو داود وأبو يعلى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جَنِّبْنَا الشيطانَ وجَنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا ، فإن قُدر بينهما ولد لم يَضُرَّهُ الشيطان »[1].

وصايا وحكم للزوج والزوجة :

بداية الحياة الزوجية بالدعاء إلى الله :

وإذا خَلاَ الزوج بعروسه استحب أن يصليا العشاء فى جماعة ، ثم يصلى وإياها ركعتين لله ، ويدعوها بعدها الزوج قائلاً : « اللهم ارزقنى إلْفَهَا وودّها ورضاها لى وأَرْضِنِى بها ، وأحسن بيننا بأحسن اجتماع وأيسر ائتلاف ، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام » .

وليقُلْ :

« اللهم على كتابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وبأمانتك أخذتُها ، فإنْ قضيتَ لى منها بولد فاجعله مباركاً تقيًّا ، ولا تجعل للشيطان فيه شريكاً ولا نصيبًا » .

ويستحسن أن يَتواصَيَا بالحَقِّ ويتواصيا بالصبر ، ويقرآ معًا سورة العصر : ﴿والعصر * إن الإنسانَ لَفِى خُسْر * إلا الذين آمَنوا وعملوا الصالحات وتَوَاصَوْا بالحق وتَواصَوا بالصبر﴾ .

الفقيه شريح القاضى وزوجته :

ومن طريف ما يروى عن الفقيه شُرَيْح القاضى ليلة زواجه قوله : حينما أُدْخِلْتُ على زوجتى قلتُ : « إن من السُّنة إذا دَخَلت المرأةُ على زوجها أن يقوم فيصلى ركعتين ، فيسأل الله من خيرها ، ويعوذ بالله من شرها قائلاً : « اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » . فصليتُ وسلمتُ فإذا هى من خلفى تصلى بصلاتى ، فلما خلا البيت ودنوت منها ، ومددتُ يدى إلى ناحيتها ، قالت : عَلَى رِسْلِكَ يا أبا أُمَيَّة ، كما أنتَ ، ثم قالت : « الحمدُ لله ، أحمده وأستعينه وأصلى على محمد وآله ، إنى امرأة غريبة لا عِلْمَ لى بأخلاقِكَ ، فَبَيِّنْ لى ما تُحِب فآتيه ،

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأهل السنن .

وما تكره فأبتعد عنه . إنه قد كانَ لك فى قومك منكح ، وفى قومى مثل ذلك ، ولكن إذا قَضَى الله أمرًا كان ، وقد مَلَكْتَ فاصنع ما أمَرَكَ الله به : إمْسَاكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان ، أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولك » .

وقال شريح : فأَحْوَجَتْنِى والله إلى الخطبة فى ذلك الموضع ، فقلت : «الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلى وأسلم على النبى وآله ، وبعد : فقد قلتِ كلاماً إن ثَبَتَّ عليه يكن ذلك حظك ، وإنْ تدعيه يكن حجة عليك ، أحب كذا وكذا وأكره كذا وكذا ونحن سواء ، فلا تفرقى ، وما رأيتِ من حسنة فانشريها ، وما رأيتِ من سيئة فاستريها» . . . قالت : وكيف محبتك لزيارة الأهل ؟

قال شريح : ما أحب أن يَمَلَّنِى أصهارى . . . قالت : فمن تحب من جيرانك أن يدخل بيتك آذَن له ومن تكره أكرهه . . . قال شريح : بنو فلان قوم صالحون ، وبنو فلان قوم سوء . . . ثم قال شريح : فبتُّ بأنعم ليلة ، ومكثت معى حولاً لا أرَى إلا ما أحب .

والقاضى شريح هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندى ، من أشهر قُضاة الإسلام ، ولِىَ القضاء فى الكوفة فى عهد عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلىّ ابن أبى طالب ، ومعاوية ، وتوفى بها سنة ٧٨ هـ .

وصية أم لابنتها :

ومن أجمل الوصايا التى وَصَّتْ بها أم ابنتها ليلة زواجها .

وصية الأم أُمامة بنت الحارث الشيبانية ، وقد كانت فصيحة نبيلة ، جاهلية . وكانت زوجة عوف بن محلم الشيبانى . أما ابنتها فقد تَزَوَّجَها ملكُ كِنْدَة الحارث بن عمرو . قالت الأم لابنتها : « أَىْ بُنَيَّة ، إنَّ الوَصِيَّة لو تُرِكَتْ لفَضْلِ أدَبٍ تُرِكَت لذلك منكِ ، ولكنها تَذْكِرَةٌ للغافِلِ ومَعُونَة للعاقِلِ ، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغِنَى أبَوَيْهَا وشدة حاجتهما إليها كنتِ أغنى الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خُلِقْنَ ، ولَهُنَّ خُلِقَ الرجال .

أىْ بنية ، إنَّكِ فارَقْتِ الجو الذى منه خرجتِ ، وخلفت العش الذى فيه دَرَجْتِ ،

إلى وَكْرٍ لم تعرفيه ، وقَرينٍ لم تَأْلَفيه ، فأصبح بملكه عليكِ رقيباً ومليكاً ، فكونى له أَمَةً يكن لك عبدًا وشيكاً » .

أَىْ بنية ، احْمِلى عنى عَشْرَ خصالٍ تكن لك ذخرًا وذكرًا . .

أما الأولى والثانية : فالصُّحْبَة له بالقناعة ، والمعاشرة بحُسْنِ السَّمْع والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة : فالتعهد لموقع عينيه ، والتفقد لموضع أنفه ، فلا تقع عَيْنَاهُ منكِ على قبيحٍ ، ولا يَشَمُّ منك إلا أطيبَ ريحٍ ، والكحل أحسنُ الحُسْنِ الموجود ، والماءُ أطيبُ الطِّيب المفقود .

وأما الخامسة والسادسة : فالتعهد لوقت طعامه ، والهدوء عنه عند منامه ، فإن حرارة الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتفاظ ببيته وماله ، والإرعاء لخَدَمِهِ وحَشَمِه ، وجسمه وعياله .

فإن الاحتفاظ بالمال حسن التقدير ، والإرعاء على العيال والحشم حُسن التدبير ولاتفشى له سرًّا ، ولا تعصى له أمرًا ، فإنك إنْ أَفْشَيْتِ سِرَّهُ لم تَأْمَنِى غَدْرَهُ ، وإنْ عَصَيْتِ أمره أَوْ غَرْتِ صدره .

وأما التاسعة والعاشرة : فالحِرْصُ على شرفه فى حضوره وغيبته . ثم اتقى مع ذلك الفرح إن كان تَرِحاً [1]، والاكتئاب عنده إنْ كان فَرِحًا ؛ فإن الخَصْلة الأولى من التقصير ، والخصلة الثانية من التكدير ، وكونى أشد ما تكونين له إعظاماً يكن أشد ما يكون لك إكراماً ، وأشد ما تكونين له موافقة يكن أطول ما يكون لك مرافقة ، واعلمى أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثرى رضاه على رضاك ، وهواه على هواكِ فيما أحببت أو كرهت ، والله يخير لك » .

ثالثاً : غيرة كُلٍّ من الزوج والزوجة :

غيرة الزوج وحدودها :

إن غيرة الزوج على زوجته شىء طبيعى ، بل هى واجب على الزوج . فيجب على

(١) تَرِحاً : حَزِيناً .

الزوج أن يكون غيورًا على زوجته ليحميها من الدنس ، فيوجهها إلى ما يحفظ عليها شرفها وشرفه ، وليس معنى ذلك أن يشتط الزوج فى الغيرة حتى تنقلب إلى شك قاتل وريبة مدمرة ، وإنما يعتدل فى غيرته ، ففى الحديث الشريف عن جابر بن عتيك رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الغيرة ما يحبه الله ، ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخُيَلاء ما يُحبه الله ، ومنها ما يُبغضه الله ، فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة ، وأما الغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة ، وأما الاختيال الذى يحبه الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة (أى عند قوة المصيبة وشدتها) ، والاختيال الذى يُبغضه الله ، الاختيال فى الباطل »(١).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال : « إنَّ الله يَغَارُ ، والمؤمن يَغَارُ، وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حَرَّمَ الله »(٢).

وقال سعد بن عبادة رضى الله عنه :

« ولو رأيت رجلا مع امرأتى لضربُته بالسيف غير مصفح (أى غير محارب بصفحة السيف وعرضه ، بل أضربه بحده لأقتله) . فقال ﷺ : «أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه ، والله أغير منى »(٣).

وروى القرطبى فى سبب هذا الحديث ، أنه لما نزل قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٤) .

قال سعد بن معاذ : يارسول الله ، إنْ وجدتُ مع امرأتى رجلاً أُمْهِلُه حتى آتى بأربعة ؟! والله لأضربه بالسيف غير مصفح .

---

(١) رواه ابن ماجه وأبو داود والنسائى (إحياء علوم الدين ج ٢) .

(٢) رواه الترمذى والبخارى (التاج ـ ج ٢) .

(٣) رواه الشيخان عن المغيرة (رياض الصالحين) .

(٤) سورة النور ـ الآيتان : ٤ ، ٥ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب :

«بينما أنا نائمٌ رأيتُ فى الجنة قصرًا وبفنائه جارية ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقيل لِعُمَرَ . فأردتُ أن أنظر إليها ، فذكرت غيرتك يا عمر » . فبكى عمر وقال : أعليكَ أَغَارُ يا رسول الله ؟ (١).

وعن الحسن بن على رضى الله عنه قال :

« أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج ـ أى الأعاجم ـ فى الأسواق ؟ قبَّح الله من لايغار»(٢).

فالغيرة المعتدلة واجبة من الزوج على زوجته ، حيث يقول رسول الله ﷺ : ثلاثة يلعنهم الله : « الديوث ، والرَّجلة من النساء ، ومدمن الخمر» .

فقالوا : يا رسول الله ، أما مدمن الخمر فقد عرفناه . فما الدَّيُّوث ؟ قال : « الذى لايبالى مَنْ دخل على أهله » قيل : وما الرجلة من النساء ؟ قال : «التى تتشبه بالرجال» .

وفى حديث آخر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ أنه قال :

« ثلاثة لايدخلون الجنة : العاق لوالديه : والديوث ، ورجلة النساء » (٣).

وفى رواية أخرى :

« ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والدَّيُّوث الذى يُقِرُّ الخَبَثَ فى أهله » .

وكان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الثقوب فى الحوائط لِئَلا تَطَّلِعُ نساؤهم إلى مَنْ لا يَحِلُّ لهن النظر إليهم .

---

(١) متفق عليه (إحياء علوم الدين : ج ٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أخرجه النسائى والبزار .

المحافظة على مشاعر الزوجة وكرامتها :

والغيرة ليس معناها فَقْد الثقة فى الزوجة ، أو خدش كرامتها ؛ لأن ذلك مما يبغضه الله ويكرهه ، كما نهانا الله تعالى عن المبالغة فى سوء الظن فى قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ (١) .

كما قال الرسول الكريم ﷺ :

« إنَّ من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل ، وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة » (٢).

وقد نظم الإسلام غيرة الرجل ليحمى الإسلام الزوجة من كل ألوان الغَدْر ، وحرم تناولها بشىء من الأذى بغير حق ، حتى مما تقتضيه طبيعة الرجل من الغيرة والرغبة فى الاستيثاق والتحقق ، فنهى الرسول عن ظن السوء بها ، ودفع عنها الريبة والاتهام . وحَرَّمَ على الرجل أن يُفاجِئَها لكى يقع منها على عورة ، فإن ذلك يغير القلوب ، ويبدد الثقة ، وفى الحديث الشريف :

« نَهَى النبىُّ أن يطرقَ الرجلُ أهلَه ليلاً يَتَخَوَّنُهُم أو يطلب عثراتهم » (٣).

التخون : أن يظن وقوع الخيانة من زوجته ، والمراد : ألاَّ يطرقها فجأة ليعرف ما تكون عليه من عثرات . فيجب ألاَّ تذهب الغيرة بالزوج إلى سوء الظن والتخوُّن الذى يقوده إلى تأويل كلمات زوجته أو حركاتها تأويلاً سيئاً يفسد عليه عيشته معها ، ويدعوه إلى التجسس عليها ومفاجأتها فى البيت لينظر ما تفعل ، أو لينظر من يكون معها .

وهذا من دواعى حِفْظِ الكرامة وإحسان الظن ، فالإسلام يريد حياة زوجية وارفة الظلال ، وافرة البركات بالسكينة والحب والمودة ؛ ولذلك أوصى بإكرام الزوجة

---

(١) سورة الحجرات ـ من الآية ١٢ .

(٢) رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه .

(٣) رواه مسلم ، والحاكم .

وإحسان السلوك معها ، فهو الطريق إلى اجتناء ثمارها ونَيْلِ النفع منها . وكان الرسول ﷺ المثل الأعلى، والزوج الكامل فى معاملة زوجاته رضوان الله عليهن . على أنه يجب على الزوج أن يكون قدوة طيبة فى سلوكه ، بحيث يحترم مشاعر زوجته ، ويخاف على أحاسيسها ، وذلك بتجنب الاختلاط بغير المحارم .

غيرة الزوجة وحدودها :

نماذج من بيت النبوة :

إن غيرة الزوجة شىء طبيعى ، فإن نساء النبى ﷺ أنفسهن كُنَّ يغرن بعضهن من بعض ، وتلك لَمَحَاتٌ طريفة مما روته لنا كتب السيرة عن غيرة نساء النبى ﷺ .

غيرة السيدة عائشة من السيدة خديجة :

كان رسول الله ﷺ إذا ذَكَرَ السيدة خديجة لم يكد يسأم مِنْ ثَنَاءٍ عليها ، واسْتِغْفَار لها . وكانت السيدة عائشة تشغلها الغيرة من تلك الضرة التى سبقتها إلى قلب الرسول ، واستأثرت به وحدها حتى يومها الأخير ، ثم ظلت بعد موتها حيث كانت من قلب الرسول الكريم ﷺ .

ذات يوم أقبلت هالة أخت خديجة لزيارة المدينة ، وما إنْ سمع الرسول صوتها فى فناء بيته ـ وكان يشبه صوت العزيزة الراحلة ـ حتى هتف خافق القلب «اللهم هالة» ! قالت عائشة رضى الله عنها : فما ملكتُ نفسى إلا أنْ قلت : « ما تذكر من عَجُوزٍ من عجائز قريش ، حَمْرَاء الشِّدْقَيْن ، هلكت فى الدهر ، وأبدلك خيرًا منها » . قالت : فرأيتُه غَضِبَ غضبًا شديدًا ، فأُسقط فى يدى وقلت فى نفسى : «اللهم إنْ أَذْهَبْتَ غضب رسولك عنى لم أَعُدْ أذكرها بسوء . فلما رأى النبى ﷺ ذلك ، قال : والله ما أَبْدَلَنِى الله خيرًا منها ، آمَنَتْ بى حين كَفَرَ الناسُ ،وصَدَّقَتْنِى إذْ كَذَّبَنِى الناس ، وَوَاسَتْنِى بمالها إذْ حَرَمَنِى الناس ، ورَزَقَنِى منها الله الوَلَد دون غيرها من النساء » .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت :

« ما غِرْتُ على امرأة لرسول الله ﷺ ما غِرْتُ على خديجة ، مما كنت أسمعُ من ذِكْرِه لها ، وما تزوجنى إلا بعد موتها بثلاث سنين ، وما رأيتها قط ، ولكن كان يُكثر ذكرها ،

وإذا ذبح الشاة يقطعها أعضاء ثم يبعثها إلى أصدقاء خديجة » فحدثته فى ذلك مرة ، فقال : «إنى لأحب حبيبها » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

«أَتَى جبريل عليه السلام إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، هذه خديجة أتتك معها إناء فيه إدام (طعام وشراب) فإذا أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى ، وبَشِّرْهَا ببيتٍ فى الجنة من قَصَبٍ لاصَخب فيه ولا نصب» (١).

غيرة السيدة عائشة من السيدة صفية :

لما تزوج ﷺ صفية بنت حُيَيٍّ بعد غزوة خيبر وعاد إلى المدينة وتسامعت نساء الأنصار بها ، جئن ينظرن إليها فى بيت حارثة بن النعمان ، وكان فيمن خرج عائشة ، ولمحها ﷺ منتقبة على حَذَرٍ ، وانتظر حتى رأت صفية ، فسألها ضاحكاً : كيف رأيتِ يا شُقَيراء ؟ فأجابت وقد وجدت من الغيرة ما وجدت : رأيت يهودية ، فرد عليها رسول الله بهدوء لطيف قائلاً : لاتقولى ذلك ، فإنها أسلمت وحَسُنَ إسلامها» (٢).

وجاءته ﷺ أُمُّ المؤمنين صفية رضى الله عنها تشتكى إليه حفصة وعائشة ، إذْ فاخَرَتَاهَا بأنهما القرشيتان القريبتان ، وهى وحدها الأجنبية الدخيلة . لم ينفعل النبى ﷺ ولم يغضب ، ولكنه فى وقار الحكيم لَفَتَ نظرها إلى ما يرفعُ مِنْ قَدْرِهَا ويجعل رأسها فى السماء ، فقال لها : ألاَ قلتِ : وكيف تكونان خيرًا منى وزوجى محمد ، وأبى هارون ، وعمى موسى » (٣).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت للنبى ﷺ :

«حسبك من صفية كذا ، وكذا . . . » قال بعض الرواة : تعنى قصيرة . فقال الرسول : « لقد قلت كلمة لو مُزِجَتْ بماء البحر لمزجته» أى : خالطته مخالطة يتغير بها طعمه لشدة نتنها وقبحها » (٤).

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) الإصابة ج ٨ ص ١٢٧ .

(٣) المستدرك ج ٤ ص ٢٩ .

(٤) رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وروى أحمد وأبو داود والنسائى عن عائشة أنها قالت : « ما رأيت صانعة طعام مثل صفية ، أهدت إلى النبى إناء من طعام فما ملكت نفسى أن كسرته ، فقلت : يا رسول الله ما كفارته ؟ قال : « إناء كإناء وطعام كطعام » وفى رواية عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ عند عائشة فأرسلت صفية بصحفة فيها طعام فضربت عائشة يد الخادم ، فسقطت الصحفة فانفلقت ، فجمع النبى ﷺ حلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول : غارت أمكم . ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة صحيحة من عند عائشة ودفع بها إلى صفية . وأمْسَكَ المكسورة فى بيت عائشة» (١).

ويروى أن أمهات المؤمنين اجتمعن حول فراش الرسول ﷺ فى مرضه الأخير، فقالت صفية : « إنى والله يا نبى الله لوددت أنَّ الذى بِكَ بِى» فتبادلت الأخريات نظرات ذات معنى ، فغضب الرسول من تغامزهن بها ، وقال : « والله إنَّها لصَادِقَة » .

واستمرت الغيرة منها ومهاجمتها حتى بعد وفاة الرسول ﷺ ، فيروى أن جارية لها أتت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن صفية تحب السبت وتصل اليهود . فسألها عمر بن الخطاب . فأجابت : أما السبت فإنى لم أحبه منذ أن أبدلنى الله به الجمعة ، وأما اليهود فإنَّ لى فيهم رحمًا ، فأنا أَصِلُها » .

غيرة السيدة عائشة من أسماء بنت النعمان :

أحست عائشة خطر جمال أسماء بنت النعمان منذ وقعت عليها عيناها ، وقررت أن تفرغ منها قبل أن يتم زواجها من رسول الله ﷺ ، وأقبلت هى وحفصة على العروس تُهَنِّئانها وتوصيانها بما تفعل وما تقول استجلاباً لرضا الزوج العظيم ومحبته ، فكان مما نصحن لها به أن تستعيذ بالله إذا ما دخل عليها ، فلم تكد ترى الرسول مقبلاً عليها حتى استعاذت بالله ، فصرف الرسول وجهه عنها ، وقال : لقد عُذْتِ بِمُعَاذٍ . وأمَرَهَا أن تلحق بأهلها . ولما بَعَثَ أبوها من يتوسط لردها موضحًا ما كان من نسائه معها ، لم يملك عليه الصلاة والسلام إلا أن تبسم وقال عن نسائه : « إنَّهُنَّ صَواحِبُ يوسف وإنَّ كَيْدَهُنَّ عظيم» .

---

(١) رواه البخارى .

غيرة عائشة من جويرية بنت الحارث سيدة بنى المصطلق :

تقول السيدة عائشة عنها : « وكانت امرأة حلوة . ملاحة لايراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها ، فوالله ماهو إلا أن رأيتها على باب حجرتى ، فكرهُتها ، وعرفت أنه سيرى منها ﷺ ما رأيت »[1] .

وعندما أخذت تتباهى على السيدة عائشة لملاحتها ، قالت السيدة عائشة فى زهو: « لم يتزوج ﷺ بكرًا سواى» ، ذلك أن جويرية كانت قبل أن تسبى زوجة لمسافع بن صفوان المصطلقى الذى قُتِلَ أثناء الغزوة .

غيرة عائشة من أم سلمة :

وفى ذلك تقول عائشة : « لما تزوج رسول الله ﷺ أُم سَلَمة حزنتُ حُزْنًا شديدًا لما ذُكِرَ لنا من جمالها ، فتلطفت حتى رأيتها ، فرأيتُ واللهُ أضعافاً مما وُصِفَتْ به » .

غيرة عائشة من زينب بنت جحش :

بدت غيرتها من زينب بنت جحش الشابة الهاشمية الحسناء قبل أن تجىء ، فما إن أعلن الرسول زواجه من بنت عمته إذعاناً لأمر السماء حتى قالت عائشة فى غيرة وغضب : « ما أرَى رَبَّكَ إلاَّ يُسارع فى هواك» . ولما رأت الرسول يطيل المكث لديها فكرت فى حيلة تصرفه ﷺ عنها ، وأشركت معها حفصة وسودة أيتهن دخل الرسول عليها إثر انصرافه من عند زينب فلتقل له : « أَكَلْتَ مغَافير ، إنى أجدُ ريح مغافير » . وقلن له ذلك ، فقال ﷺ : « سَقَتْنِى زينب شربة من عسل » وحَرَّمَ الرسول شُرْبَ العَسَل على نفسه من يومه ، وفى ذلك نزلت سورة التحريم .

وكان يحدث أحياناً أن تحتدم المنافسة بين زينب وعائشة فى حضرة الرسول ﷺ فيدعهما وشأنهما ، لعل فى هذا راحة لهما وتنفيساً عن مشاعرهما ـ وقد استطاعت عائشة مرة أن تغلب زينب ، فما زاد الرسول على أن تبسم وقال : «إنها بنت أبى بكر » .

وحدث مرة أن تَلَّقى الرسول هدية وهو فى بيت عائشة ، فأرسل إلى كل زوجة نصيبها منها، لكن زينب ردت ما جاءها ، فلم تملك عائشة لسانها فقالت : « لقد

---

(١) الإصابة ج ٨ .

أقمأت وجهك حتى ترد عليك الهدية» . فقام عليه الصلاة والسلام مُغْضَباً وهو يقول : « أَنَتُنَّ أهونُ على الله من أن تَقْمَأْنني» .

على أن هذه الخصومة المحتدمة بين زينب وعائشة لم تمنع زينب من الدفاع عن عائشة فى محنة الإفك ، فعصمها الله بدينها ، فلم تقل إلاَّ خيرًا .

وكانت زينب تباهى نساء النبى قائلة : « أنا أكرمُكُنَّ وليًّا ، وأكرمكن سفيرًا ، زوَّجَكُنَّ أَهْلُكُنَّ ، وَزوَّجنى الله من فوق سبع سمٰوات » .

السيدة حفصة وغيرتها من السيدة عائشة :

دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ابنته حفصة رضى الله عنها ، زوجة النبى ﷺ ، وقال : يا بنية لا يَغُرَّنَّكِ هذه التى أعجبها حب رسول الله ﷺ إياها ـ يريد عائشة رضى الله عنها ـ وقص ذلك على رسول الله ﷺ فتبسم »[1] .

السيدة حفصة وغيرتها من مارية القبطية :

خلا الرسول يومًا بمارية فى بيت حفصة ، فلما انصرفت مارية دخلت حفصة حجرتها وقالت للرسول : لقد رأيت من كان عندك ، والله لقد سَبَبْتَنِى ، وما كُنْتَ لِتَصْنَعَها لولا هَوانِى عليك » وأخذت تبكى . وأقبل عليها الرسول يترضاها ويُسِرُّ إليها أنَّ مارية حَرَامٌ عليه ، فما كان ليهين بنت عمر التى تزوجها تكريماً لصاحبه .

ولم تستطع حفصة أن تكتم هذا السر عن عائشة التى انتهزت الفرصة سانحة لتنال من غريمتها مارية القبطية التى انفردت من دون نساء النبى جميعاً بأن تلد للرسول ولدًا .

وتطورت الأمور ، واعتزل الرسول نساءه شهرًا ، شاع فيه أنه ﷺ طلق زوجاته ، وقال عمر للرسول : يا رسول الله ما يشق عليك من أمر النساء إنْ كنت طلقتهن ، فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك . فابتسم الرسول ، فما طلق نساءه وإنما هجرهن شهرًا .

---

(١) رواه البخارى .

غيرة نساء النبى من السيدة عائشة :

كان حب الرسول ﷺ لعائشة حُبًّا جَمًّا ، قال لها ذات يوم : « حُبك يا عائشة فى قلبى كالعُرْوَةِ الوُثْقَى » ، وسأله عمرو بن العاص ذات يوم : يا رسول الله مَنْ أحب الناس إليك؟ أجاب عليه الصلاة والسلام : عائشة ، وكانت تُباهِى ضرائرها قائلة : «أية امرأة كانت أحْظَى عند زوجها منى » ؟ .

واستفزت الغيرة نساء النبى ،والْتَمَسْنَ من السيدة فاطمة الزهراء مخاطبة أبيها فى الأمر، فدخلت على أبيها وعائشة عنده ، فقالت : يا أبى ، إن نساءك أرسلننى إليك ، وهن ينشدنك العدل فى ابنة أبى قحافة . فسألها الرسول : أى بنية ، أتحبيننى ؟ قالت : بلى يا أبى ! قال : فأحِبِّيها .

وعادت الزهراء إلى زوجات الرسول فنقلت إليهن ما سمعت ـ فعاودت زينب بنت جحش الحديث مع الرسول فى الموضوع ثانية . فتحدثت إليه ﷺ مرة ومرات فيما يشكو نساؤه . فقال لها : لا تؤذوننى فى عائشة .

وحين كانت الغيرة تشتط بالسيدة عائشة كان الرسول ﷺ يلتمس لها العذر فيقول : «ويحها ، لو استطاعت ما فَعَلَتْ » . ويسألها الرسول : أغرتِ ؟ فتجيب : مالى لا يَغَارُ مثلى على مثلك !

وهكذا توضح لنا تلك الأمثلة الطريفة من بيت النبوة أن الغيرة المعتدلة من الزوجة على زوجها شىء طبيعى ، ولكن يجب ألاَّ تذهب الغيرة بالزوجة إلى سوء الظن ، أو التخوُّن الذى يقودها إلى تأويل كلماته أو حركاته تأويلاً سيئاً يفسد عليها عيشتها معه ويدعوها إلى التجسس عليه ومفاجأته فى مكان عمله لتنظر ما يفعل ، أو من يكون معه ، فحُسْن الظن بالزوج وإشعاره بكمال الثقة أولى من الاستسلام لمثيرات الغيرة التى تهدم السعادة الزوجية على غير أساس ولا حقيقة .

ومن طريف ما يروى من الغيرة :

أن عبد الله بن رواحة واقع جاريته ، فلما رأته زوجته ثارت عليه، وذهبت فأَتَتْ بسكين بعد أن قَضَى حاجته ، فقالت له : لو وَجَدْتُكَ على الحال التى كُنْتَ عليها لَوَجَأْتُكَ ، فأنكر . فقالت له : فاقرأ إنْ كنت صادقاً (أى اقرأ قرآناً) فقال :

شَهِدْتُ بـأنَّ وَعْـدَ الله حَق وأنَّ النار مَثْوَى الكَافِـرينَا

وأنَّ العَرْشَ فوق الماء طافٍ وفوق العَرْشِ رَبُّ العالمينَا

وتحمـــله ملائـكةٌ شـِـدَادٌ ملائكـــة الإلـه مُسَوِّمِينَا

فقالت : آمنتُ بكتابِ الله وكذبْتُ بصرى . وبالطبع لم يستطعِ أن يقرأ القرآن ، فأوهَمَ زوجته أنه يقرأ قرآناً ليتخلص من مكروه الغيرة .

الفصل الثانى
واجب الزوجة نحو زوجها

تطيع زوجها كلما دعاها :

إن من الأمور الرئيسية التى يجب أن تلتزم بها المرأة تجاه زوجها أن تحفظ غيبته ، وألاَّ تُوطِىء فراشَه مَنْ يكره ، وأن تطيع زوجها فى الفراش كلما دعاها إليه . فعن طَلْقِ بن على رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

«إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فَلْتَأْتِهِ وإنْ كانت على التنور» .

ولتنظيم هذا الحق قرر الإسلام أنه لايجوز للمرأة أن تصوم شيئاً من النفل وزوجها حاضر إلا بإذنه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « من حق الزوج على زوجته ألاَّ تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإنْ فعلت جاعت وعطشت ولا يُقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإنْ فَعَلَتْ لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع »(١).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، أنه قال : « لايحل للمرأة : أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه لا يؤدى إليها شطره »(٢) .

ألاَّ تصوم وزوجها شاهد :

أى أنه لايحل لها أن تصوم صوم التطوع وزوجها حاضر غير مسافر إلا إذا أَذِنَ لها هو فى الصيام ؛ لأنه ربما تاقت نفسه إليها فدعاها إلى نفسه فوجدها صائمة ، ولاشك أن أداء حق الزوج أهم من صوم التطوع .

---

(١) رواه الطبرانى .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك وصححه ، وأقره الذهبى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح »(١).

وقال رسول الله ﷺ : «المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله ، ولو سألها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها »(٢).

تَزَيُّن المرأة لزوجها :

يجب على الزوجة أن تتزين لزوجها حتى تعفه عن النظر إلى غيرها .

وقد حضت الشريعة الإسلامية المرأة على ذلك ، ولكن بقيود تمنع الإسراف ، وتحتفظ للمرأة بجوهرها الحقيقى الذى فطرها الله عليه .

عن كريمة بنت همام قالت : « سألت امرأة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : ما تقولين يا أم المؤمنين فى الحِنَّاء ؟! فقالت السيدة عائشة : « كان حبيبى ﷺ يعجبه لونه ويكره ريحه ، وليس بمحرمٍ عليكن بين كل حيضتين ، أو عند كل حَيْضَة »(٣).

ولننظر إلى أى حَدٍّ يحض الرسول ﷺ المرأة على أن تتزين وتكون فى أبهى وأجمل صورة لزوجها ، مع الرقة والبساطة ، فها هى ذى امرأة من الأنصار تسأله ـ ﷺ ـ عن غسلها من الحيض ، فأراها كيف تغتسل ، ثم قال : « خُذِى فِرْصَةً من مِسْكٍ فتطهرى بها » والفِرْصةُ قطعة من القطن أو الصوف مُطَيَّبة بالمسك تضعها فى المكان الذى يخرج منه دم الحيض إتماماً للطهارة والتطيب للزوج (٤).

وعن جابر رضى الله عنه ، قال : كنا مع النبى ﷺ فى غزوة ، فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال الرسول ﷺ : « أَمْهِلُونا حتى ندخل ليلاً ، لكى تمشط الشَّعِثَة وتستحد المغيبة »(٥).

---

(١) رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والبيهقى ، وأحمد .

(٢) على ظهر قتب ، أى وهى راكبة على بعيرها ـ رواه الطبرانى بإسناد جيد .

(٣) رواه أحمد ـ نيل الأوطار ج ٦ .

(٤) رواه البخارى .

(٥) متفق عليه .

الشعثة : منكوشة الشعر .

تستحد : أى تستعمل الحديدة فى إزالة الشعر من تحت الإبط وغيره .

المغيبة : التى غاب عنها زوجها .

والحديث يأمر الرجال بترك فُرصة للنساء حتى يتزيَّن توطيدًا للمحبة بين الزوجين ، وذلك من أعظم توجيهات النبى ﷺ .

وفى الحديث الشريف : « لَعَنَ الله المتشبهاتِ من النساء بالرجال . . » الحديث . وهذا أمرٌ للنساء بالتزين حتى لا يتشبهن بالرجال فى الخشونة والشدة . . .

يروى أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت :

« يا رسول الله ، ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال ﷺ : « ليس لها أن تصوم إلا بإذنه ، ولا تخرج من بيتها بغير إذنه ، وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها ، وتلبس أحسن ثيابها ، وتتزين بأحسن زينتها ، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية ، وأكثر من ذلك حقوقه عليها» . والمقصود هنا صوم التطوع ؛ لئلا يتعارض هذا الصوم مع حقه بالاستمتاع بها .

وحسبنا قول السيدة عائشة لامرأة تسألها عن مسألة من مسائل الزينة والتجمل فتجيبها : « إنْ كان لك زوج فَاسْتَطَعْتِ أن تنزعى مقلتيك فتضعيهما أحسن مما هما فافعلى » .

فعلى الزوجة توفير أسباب المتعة والجمال للزوج ، والإشباع الغريزى ، والميل الجنسى فى نفسه عن طريق العناية بأناقتها وزينتها وحسن استمالتها له ، والاستجابة لرغباته الجنسية ، نظرًا لما لهذا الجانب من تأثير بالغ الأهمية على جذب الرجل للمرأة وتوثيق علاقة الحب معه والارتباط به ، ولقد صاغ القرآن الكريم هذا الحق ـ حق الاستمتاع فى قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[1] .

ما موقف الزوجة إذا دعاها زوجها للاستمتاع بها دون رغبة منها ؟

هناك ثلاث حالات :

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٣ .

١ ـ أن تكون الزوجة كارهة لزوجها لاتطيق الاتصال به . . . وهى حالة لا يُرْجَى فيها الإبقاء على الرابطة الزوجية ، فيحسن أن تأخذ طريقها الطبيعى إلى الانفصال .

٢ ـ أن تكون الزوجة محبة لزوجها ، ولكنها تكره الاتصال الجنسى عامة وتنفر منه . ومثل هذه الحالة ينبغى علاجها بالاتفاق التام الصريح من مبدأ الأمر :

(أ) فإما أن يقبل الزوج الامتناع عن تلبية حاجته مهما كلفه ذلك من مشقة .

(ب) وإما أن تقبل الزوجة تحمل المشقة لأنها تحب زوجها ولا تريد الانفصال عنه .

(جـ) وإما أن ينفصلا بالمعروف إذا لم يكن التوفيق ممكناً .

أما الشَّرعُ فهو يُلزم المرأة الطاعة إذا أصر الزوج لا تَحَكُّماً ولا تَعَسُّفًا ، ولكن لأن الأمر الطبيعى فى الزواج يشمل العلاقة الجنسية ، ولأن امتناع الزوجة قد يُلجىء الزوج إلى الانحراف أو إلى الزواج بامرأة أخرى ، وهو ما تكرهه الزوجة .

لكن الإسلام أيضًا لم يُلزم الزوجة أن تقبل هذا الوضع إذا رأت أنها لا تطيقه ، فإذا تلاشى حبها لزوجها بسبب هذا الأمر فلها الحق أن تنفصل بسبب الكراهية .

٣ ـ والحالة الثالثة أن تكون محبة لزوجها غير نافرة من الاتصال به ، ولكنها لا تريد الآن وهى حالة مؤقتة وعلاجها ميسور ، ويمكن بالتهيئة النفسية والجسمية إزالتها .

ولذلك اهتم الرسول بتوجيه نظر الرجال إلى المداعبة اللطيفة والأخذ والعطاء قبل العمل ذاته .

أولاً : ليرفع هذه العلاقة عن بهيمية الجسد الخالصة ويجعلها أُلْفَةَ نَفْسٍ وامتزاج روح .

ثانياً : ليزيل هذا العارض الذى قد يسبب النفور . . . فقال رسول الله ﷺ : «لايقع أحدكم على زوجته كما يقع البهيم على بهيمته . . . فقالوا : كيف ذلك يا رسول الله؟ قال يسبق ذلك بكلمة طيبة » .

وقال رسول الله ﷺ « لا يَجْلِدُ أحَدُكُم امرأتَه جَلْدَ العِبدِ ثم يُجامعها آخر اليوم» (١).

---

(١) رواه البخارى .

ثانياً : واجب الزوج نحو زوجته :

تحقيق رغبة الزوجة :

وعلى الجانب الآخر فإن التشريع الإسلامى الذى دعا المرأة لطاعة زوجها قد اهتم برغبتها وأَحَلَّها مكانها الحق ، وألزم الزوج بأداء واجبه الزوجى إذا طلبت الزوجة ، فإذا عجز الزوج وقع الانفصال . وهكذا نرى أن الالتزام واقع من الناحيتين ، وليس فيه تعسف بالزوجة ولا إهدار لكيانها الشخصى (١) .

فإذا كان للرجل أن يستمتع بزوجته ، ومن واجبها أن تمكنه من نفسها فى كل ما أحل الله ، فللمرأة كذلك أن تستمتع بزوجها ، وعلى الرجل أن يعطيها حقها ، ولا يَحِلُّ له أن يهجرها إلا كما شرع الله . . .

﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ (٢) .

ومن المعلوم فِطْرةً أن المرأة تستحى أن تطلب الرجل ؛ لأن الله جَلَّ شأنه خلقها مطلوبة وليست طالبة ، فأصبح لزاماً على الرجل أن يراعى حاجتها بدون أن يعنتها ، وكل رجل حصيف يدرك بالإشارة أو بغير إشارة رغبة زوجته ، «وكل لبيب بالإشارة يفهم» .

وقد روى أن امرأة أتت إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه وهو يعمل لطاعة الله عز وجل! فقال لها عمر : نِعْمَ الزوجُ زوجك . فجعلت تكرر عليه القول ويكرر عليها الجواب ، فقال له كعبٌ الأَسَدِىُّ : يا أمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو زوجها من مباعدته إياها عن فراشه ، فقال عمر : كما فَهِمْتَ كلامَها فَاقْضِ بينهما ، فقام كعب : فأتى به فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك ، قال أفى طعام أو شراب ؟ قال : لا ، فقالت المرأة .

يـا أَيُّها القَاضِى الحكيم رَشَـــدُهْ

---

(١) شبهات حول الإسلام لمحمد قطب .

(٢) سورة النساء ، من الآية ٣٤ .

أَلْهَى خَلِيلِي عـن فراشى مَسْجِدُهْ
زهَّـــده فى مضجعـــى تعبـُّدُه
فاقـضِ القَضَا كعـبُ ولا تـرددهْ
نهـــارُه وليـــله مـــا يُرقِـــدُه
فلســـت فى أمْرِ النساء أَحْـــمَدُهْ

فقال زوجها :

زَهَّـــدنِى فراشهـــا وفى الحجـــلْ
أنِّى امـــرؤٌ أَذْهَلِنِى مـاقـــد نَزَلْ
فى سُورة النَّحْلِ وفى السَّبْعِ الطُّوَلْ
وفى كتـــابِ الله تخويـــفٌ جَلَلْ

فقال كعب :

إنَّ لهـــا حقًّا عليك يـــا رَجُـــلْ
نصيبهـــا فى أربـــعٍ لِمَنْ عَقَـــلْ
فَأَعْطِهَـا ذاكَ ودَعْ عنـك العِلَـلْ

ثم قال :

إن الله عز وجل قد أَحَلَّ لك من النساء مَثْنَى وثُلاثَ ورُباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ، أى ولها الليلة الرابعة .

فقال له عمر : والله لا أدرى من أىِّ أَمْرَيْكَ أعجب : أمِنْ فَهْمِكَ أمرها ؟ أم من حُكمك بينهما ؟ . . . اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

ولم يحدد الشرع عدد المرات التى يُجامِع الرجل فيها زوجته ، وإنْ كانت هناك آراء للأئمة فى هذا ، ورأى الإمام ابن حزم أن عدة ذلك مرة فى كل طهر ، وإلا فهو عاصٍ لله تعالى ، وبرهان ذلك قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾(١)

لذلك فإن من حق الزوجة على زوجها ألاَّ يزهد فيها ويهجر مضجعها بدون سبب شرعى .

تزين الزوج لزوجته :

و إذا كان يجب على الزوجة أن تتزين وتتطيب لزوجها فإن من حق الزوجة على زوجها أن يتزين لها كما تتزين له . وإن حُسن التجمل وكمال الهيئة ونظافة البدن هو ما كان يفعله رسول الله ﷺ ، إذ كان يقول إذا لبس الجديد : « الحمد لله الذى كَسانِى ما أتجمل به فى الناس » .

كما أنَّ إعفاء اللحية وحَفَّ الشارب يزين الشاب المسلم اقتداء برسول الله ﷺ الذى قال : « أمَرنِى رَبِّى أن أُعْفِىَ لحيتى وأُحْفِىَ شاربى »

ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً أرسل شعره فقال له : « احلق ، فإنه يزيد فى جمالك » .

قال القرطبى فى قوله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٢)

قوله تعالى : « لهن » أى : لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس إنى لأَتَزَيَّنُ لامرأتى كما تتزينُ لى ، وما أحب أن أَسْتَوْجِبَ كل حقى الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى لها علىَّ ؛ لأن الله تعالى قال: « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف» أى : زينة من غير مأثم .

وقال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم : فالزينة التى تليق بالشباب لا تليق بالشيوخ ، والزينة التى تليق فى وقتٍ لا تليق فى وقت آخر ، وهناك زينة موافقة للجميع مثل : « الطيب والسواك والخلال وفضول الشعر والتطهير وقلم الأظافر

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٢ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ٢٢٨ .

والخضاب للشيوخ ، والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة (بشرط ألا يكون ذهبًا) ، كما أن على الزوج أن يتوخى أوقات حاجة الزوجة إلى الرجال فيعفها ويغنيها .

وكان عليه الصلاة والسلام مع ما هو عليه من طيب رائحته يحب الطِّيبَ ويكثر من، ويحث عليه ، ويكره الشعث . وقال ابن عباس : « إنى ألبسُ وأتجَمَّلُ فإن الله جميلٌ يحب الجمال » . وقال أبو الحسن : « هيئة الرجل للمرأة مِمَّا يزيد فى عِفَّتها » .

وعن أيوب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « أربع من سنن المرسلين : الحياء ـ والتعطر ـ والسواك ـ والنكاح »[1].

وأتت امرأة بزوج لها أشعث أغبر إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقالت : يا أمير المؤمنين ، لا أنا ولا هذا ، خَلِّصْنِى منه . فنظر إليه عمر وعرف ما كَرِهَتْ منه ، فأشار إلى رجلٍ وقال له : « اذهب بهذا وحَمِّمْهُ وقَلِّمْ أظافره وخُذْ من شَعْرِه وَأْتِنى به » . . . فذهب وفعل ذلك ، ثم أتاه ، فأومأ إليه عمر أنْ خُذْ بيدها وهى لا تعرفه ، فقالت : ياعبد الله ، سبحان الله !! أَبَيْنَ يدى أمير المؤمنين تفعل هذا ؟ فلما عرفته ذهبت معه . . . فقال عمر : « هكذا فاصنعوا لَهُنَّ ، إنهن يحببن أن تتزينوا لهن كما تحبون أنْ يَتَزَيَّن لكم » .

ولاشك أن الزينة التى يتزين بها الرجل غير الزينة التى تتزين بها المرأة ، ولكنهما يتماثلان فيما وراء الشكل والصورة من أهداف ونتائج ، إذ تعود على كل من الرجل والمرأة بما يشرح الصدر ويَسُرُّ النفس .

لا يجوز اعتزال الزوجة :

إن من حق الزوجة على زوجها ألاَّ يزهد فيها ويهجر مضجعها بدون سبب شرعى . والنبى ﷺ مع كونه سيد العابدين وإمام المتقين لم يكن يعتزل نساءه . فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « جاء ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ ، فلما أُخْبِرُوا بها كأنهم تَقَالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟

---

(١) رواه أحمد والترمذى بسند حسن ـ فيض القدير ـ ج ١ .

فقال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى أبدًا .

وقال آخر : أما أنا فإنى أصوم الدهر ولا أفطر .

وقال الثالث : أما أنا فإنى أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا .

فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : أنتم الذين قُلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأَخْشَاكُم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى »[1].

صح عنه ﷺ من حديث أنس أنه قال « حُبِّبَ إِلَيَّ من دنياكم النساءُ والطِّيْبُ وجُعِلَتْ قُرَّةُ عينى فى الصلاة »[2].

وكان ﷺ يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وكان يقسم بينهن فى المبيت والإيواء والنفقة ، وأما المحبة فكان صلوات الله وسلامه عليه يقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك » .

وعن أبى جحيفة وهب بن عبد الله رضى الله عنه قال : « آخى النبى ﷺ بين سَلْمَان وأبى الدَّرْدَاء ، فزار سَلْمَانُ أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء مبتذلة (لابِسَة ثَوْبَ المُمْتَهِنَة ، تاركة ثياب الزينة) فقال : ما شَأْنُكِ ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع لسلمان طعامًا ، وكان أبو الدرداء صائماً ، فقال سلمان : ما أنا بآكلٍ حتى تأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم الليل ، فقال له سلمان : نم حتى إذا كان آخر الليل قم فصليا . . . ثم قال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأَعْطِ كل ذى حق حقه » . . فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبى ﷺ : « صدق سلمان »[3].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تُخضب بالحناء وتَتَطَيَّبُ ، فتركته ، فدخَلَتْ علىَّ ، فقلت : أمشهد أم مغيب ؟ ـ أى أزوْجُك حاضر

---

(١) رواه الشيخان والنسائى ـ التاج : ج ٢ .

(٢) رواه النسائى وأحمد ـ التاج : ج ٢ .

(٣) رواه البخارى ـ رياض الصالحين .

أو غائب ؟ فقالت : مشهد ، ثم قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . . . فقالت عائشة فدخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فلقى الرسول عثمان وقال له : « يا عثمان ، تؤمن بما نؤمن به ؟ قال : نعم يا رسول الله .

قال الرسول : « فأسوة لك بنا » (١).

والمراد : مالك تهمل زوجتك ولا تسير على سُنتنا فى إعطاء الزوجة حقها من المتعة وحُسْن المُعَاشَرة .

قال الشوكانى : « واستنكار عائشة عليها تَرْك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج حَسَنٌ منهن التزين للأزواج بذلك » (٢).

وتأكيدًا لضمان حق الزوجة وعدم التراخى فيه ، حتى لو كان بسبب عبادة صَوْمِ نَفْل أو قراءة قرآن ، أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بعدم التشدد فى العبادة .

فعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : «كنتُ أصومُ وأقرأ القرآن كل ليلة . . فقال لى النبى ﷺ : « بِحَسْبكَ أن تَصُومَ من كل شهر ثلاثة أيام ، واقرأ القرآن فى كل شهر ، فإن لِزَوْجِكَ عليك حقًّا ، ولزَوْرك عليك حقًّا ، ولجسدك عليك حقًّا » قلت : يا رسول الله ، إنى أطيق أكْثَرَ من ذلك ، قال الرسول : فَصُمْ صَوْمَ داود ، فإنه كان أعْبَدَ النَّاس ، يصوم يوماً ويفطر يوماً ، واقرأ القرآن فى كل عشرين ، فإنَّ لزوجك عليك حقًّا ، ولزورك عليك حقًّا ، ولجسدك عليك حقًّا » قلت : يا رسول الله إنى أطيقُ أكثر من ذلك ، قال الرسول : فاقرأه فى كل سبع ولا تزد على ذلك ، فإن لزوجك عليك حقًّا ، ولزورك عليك حقًّا ، ولجسدك عليك حقًّا « فَشَدَدْتُ فَشَدَّدَ علىَّ وقال لى النبى ﷺ : « إنك لا تَدْرِى لَعَلَّكَ يطولُ بِكَ عُمُرٌ . . . » فصرتُ إلى الذى قال لى النبى ﷺ ، فلما كبرتُ وددتُ أنى قبلتُ رُخْصَةَ نبى الله ﷺ (٣).

إنه أدب نبوى كريم يأمرنا بالاعتدال والتوسط فى كل شىء ، ويؤكد مدى أهمية أداء حق الزوجة ، وألَّا يعتزلها أو يهجرها ، حتى ولو كان ذلك لِعبَادَة .

---

(١) رواه أحمد ـ نيل الأوطار : ج ٦ .

(٢) نيل الأوطار : ج ٦ .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

الفصل الثالث

تنظيم العلاقات الحسية بين الزوجين

تحريم الشذوذ الجنسى :

إن الشريعة الإسلامية الغراء ترفع أمر المباشرة وأمر العلاقات الحسية بين الزوجين عن أن تكون شهوة جسد تقضى فى لحظة إلى أن تكون وظيفة إنسانية ذات أهداف أعلى من تلك اللحظة وأكبر، بل أعلى من أهداف الإنسان الذاتية . فهى تتعلق بإرادة الخالق عز وجل فى تطهير خلقه بعبادته وتقواه :

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١).

إنها العبادة : عبادة الله فى الزواج ، وعبادة الله فى المباشرة ، وعبادة الله فى الأنْسَالِ، وعبادة الله فى كل حركة وفى كل خطرة ؛ لذلك حَرَّمَ الإسلام الشذوذ الجنسى فى أشكاله التى تؤدى إلى إفساد الرجولة ، والجناية على حق الأنوثة ؛ لما فى ذلك من مخالفة الفطرة السليمة التى فَطَرَ الله الناس عليها ، فَحَرَّم الإسلام اللواط ومساحقة النساء .

اللواط :

هاجر لوط إلى ربه مع إبراهيم ، فنزلا بوادى الأردن ، ثم عاش لوط وحده فى إحدى القبائل على ضفاف البحر الميت ، أو بحيرة لوط كما سُميت فيما بعد ، وكانت تسكن مدينة «سَدُوم» ، وصار لوط منهم بالصهر والمعيشة ، ثم حدث أن فشا فى القوم شذوذ عجيب، يذكر القرآن الكريم أنه يقع لأول مرة فى تاريخ البشرية ، ذلك هو الميل الجنسى المنحرف إلى الذكور بدلاً من الإناث اللاتى خلقهن الله للرجال ، فلم يقع الشذوذ والانحراف إلى الجنس المماثل قبل قوم لوط هؤلاء .

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٢ .

فقوم لوط هم الذين ابتكروا هذه الفاحشة القذرة ، وكانوا يَدَعُونَ نساءهم الطيبات الحلال ليأتوا تلك الشهوة الخبيثة الحرام ، ولهذا قال نبيهم لوط :

﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ (١).

أى : مجاوزون من الحلال إلى الحرام .

وقال تعالى فى آية أخرى مُخْبِرًا عن نبيه لوط عليه السلام :

﴿ وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾ (٢).

وكان اسم قريتهم «سَدُوم» وكان أهلها يعملون الخبائث التى ذكرها الله سبحانه وتعالى ، من عدوان ، وجَهْلٍ ، وإسرافٍ ، وفساد ، وإجرام .

ومن هذه الخبائث أنهم كانوا يأتون الذُّكْرَانَ من العالمين فى أدبارهم ، يأتون الرجال ، وهى فاحشة شاذة قذرة ، تدل على انحراف الفطرة وفسادها من أعماقها ، فالفطرة قد تفسد بتجاوز حد الاعتدال والطهارة مع المرأة ، فتكون هذه جريمة فاحشة ، ولكنها داخلة فى نطاق الفطرة ومنطقها ، أما ذلك الشذوذ الآخر فهو انخلاع من فطرة الأحياء جميعًا ، وفساد فى التركيب النفسى والتركيب العضوى أيضًا .

فقد جعل الله لذة المباشرة الجنسية بين الزوجين متناسقة مع خط الحياة الأكبر وامتداده بالنسل الذى ينشأ عن هذه المباشرة . . . وجهز كيان كل من الزوجين بالاستعداد للالتذاذ بهذه المباشرة نفسيًّا وعضويًّا ، وفقاً لذلك التناسق .

أما المباشرة الشاذة فلا هدف لها ، ولم يجهز الله الفطرة بالتذاذها تبعاً لانعدام الهدف منها ، فإذا وجَدَ فيها أَحَدٌ لَذَّةً فمعنى هذا أنه انسلخ نهائيًّا من خط الفطرة ، وعاد

---

(١) سورة الشعراء - الآيتان ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٢) سورة الأنبياء - الآية ٧٤ .

مسخاً لا يرتبط بخط الحياة [1]. ومن أغرب مواقف هؤلاء القوم التى ظهر فيها اعوجاج فطرتهم وانحطاط أخلاقهم موقفهم من ضيوف لوط ، الذين كانوا ملائكة عذاب أرسلهم فى صورة البشر ، وهو الذى قصه علينا القرآن فى قوله تعالى :

﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ۞ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ۞ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴾[2]

وقد روى ابن ماجه والترمذى قول النبى ﷺ « أُخْوَفُ ما أخَافُ على أُمتى مِنْ عملِ عملُ قوم لوط » ، ولَعَنَ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُم ثلاثاً ، فقال ﷺ : « لَعنَ الله مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط . لَعنَ الله مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط . لَعنَ الله مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط »[3].

وقال عليه الصلاة والسلام : « خَمْسَةٌ يلعنُهم الله تعَالَى ولا ينظُر إليهم يوم القيامة ويقول : ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعلُ ، والمفعولُ به - يعنى اللواط - وناكِحُ البهيمة، وناكح الأم وابنتها ، وناكح يده إلاَّ أن يتوبوا » .

وفى رواية أخرى ، قال عليه الصلاة والسلام : « أربعة يُصبحون فى غَضَبِ الله ويُمْسُون فى سَخَطِ الله» قال أبو هريرة : مَنْ هُم يا رسول الله ؟ قال : المُتَشبهون من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، والذى يأتى البهيمة ، والذى يأتى الذكر »[4].

وقال ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى ذَكَرًا أو امرأة فى دبرها »[5].

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب .

(٢) سورة هود - الآيات من ٧٧ - ٧٩ .

(٣) رواه الترمذى وابن ماجه ، وقال : حسن غريب ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٤) رواه الطبرانى والبيهقى .

(٥) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

وقال ابن عباس : « إن اللِّواطِيَّ إذا مات من غير تَوْبة، فإنه يُمْسَخُ فى قبره خِنزيرًا»(١).

وفى قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۞ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾(٢).

يقول سيد قطب فى تفسيره فى « ظلال القرآن » : والأوضح أن المقصود بقوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ ﴾

هما الرجلان يأتيان الفاحشة الشاذة ، وهو قول مجاهد رضى الله عنه .

وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما : « فآذوهما» هو الشتم والتعيير والضرب بالنعال ، وقد عُدِّلَتْ هذه العقوبة كذلك فيما بعد ، فَرَوىَ أهلُ السنن حديثاً مرفوعاً عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ رأيتُموه يعملُ عَمَلَ قومِ لوطٍ فاقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به » .

حكم من يفعل ذلك :

أجمع العلماء على أن اللواط زنًى ، ولكن اختلفوا نسبياً فى تحديد عقوبة من ارتكب هذه الفاحشة :

ـ فذهب مالك وأحمد إلى أنه يُحَدُّ الفاعل والمفعول به حد الزنى بالرجم ، سواء كان محْصَناً أو غير محصن .

---

(١) ذكره ابن الجوزى .

(٢)سورة النساء ـ الآيتان : ١٥ ، ١٦ .

ـ وذهب الحنفية إلى وجوب التعزير حسبما يراه الإمام رادعًا للمجرم، فإذا تكرر منه الفعل ولم يرتدع أُعدم بالسيف تعزيرًا .

ـ وذهب الشافعية إلى أنه يُقتل الفاعل والمفعول به ؛ استنادًا لحديث رسول الله ﷺ الذى قال « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (١) .

بأى وسيلة يُقتلان : بالسيف ، أو بالرصاص أو بالإلقاء من فوق جدار . . . وهذا التشديد الذى قد يبدو قاسيًا إنما هو تطهير للمجتمع الإسلامى من هذه الجرائم الفاسدة الضارة التى لا بد له عنها إلا الهلاك والإهلاك .

مساحقة النساء :

وإذا كان الإسلام قد حرم الشذوذ الجنسى بين الذكور ، وهو ما يسمى باللواط ، فقد حرم الإسلام أيضاً الشذوذ الجنسى بين النساء ، فجاء عن النبى ﷺ أنه قال : «سحاق النساء بينهن زنى»(٢) .

رأى لأبى مسلم الأصفهانى :

وإن كان جمهور الفقهاء قد ذهب فى تفسير قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۞ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾(٣)

إلى أنه كان جزاء الزناة فى أول الأمر الإيذاء والحبس فى البيوت حتى تظهر منهم التوبة والإصلاح ، ثم نُسِخَ ذلك بقوله تعالى فى سورة النور :

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى .

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير .

(٣) سورة النساء ـ الآيتان : ١٥ ، ١٦ .

غير أن أبا مسلم الأصفهانى قد خالف جمهور العلماء فى ذلك بناء على رواية أنه لا نَسْخَ فى القرآن ، ووجهة نظره :

أن قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ أُريدَ به المساحَقة بين النساء ، وحدُّهُنَ الحبسُ فى البيوت حتى الموت .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ أُريدَ به اللواط . وآية سورة النور فى الزانية والزانى [1].

ناكح يده (الاستمناء) :

حَرَّمَهُ أكثر العلماء واستدل الإمام مالك على تحريمه بقوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [2]

فيدخل فى عموم هذه الآية كل تفريغ للشهوة عن غير طريق الزواج .

ويقول بعض العلماء فى تفسير قوله تعالى :

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [3].

إن المقصود منها تحريم الاستمناء .

وجاء عن النبى ﷺ أنه قال : « سبعة يلعنهم الله تعالى ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ويقول : ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل ، والمفعول به ـ يعنى اللواط ـ وناكح البهيمة ، وناكح الأم وابنتها ، وناكح يده إلا أن يتوبوا » .

وروى أن قوماً يُحْشَرُون يوم القيامة وأيديهم حُبالَى من الزنى ، كانوا يعبثون فى الدنيا بمذاكيرهم .

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ . والبحر المحيط لأبى حيان ج ٣ .

(٢) سورة المؤمنون ـ الآيات من ٥ ـ ٧ .

(٣) سورة النور ـ من الآية ٣٣ .

وقال بعض الفقهاء : « أما إذا غلبت الشهوة بحيث شغلت البال وأقلقت الخاطر وأوقفت على باب الفاحشة وتعين الاستمناء طريقاً لتسكينها ، فإن الأمر جائز » .

وقد أرشد الرسول الكريم الشاب الذى يعجز عن الزواج أن يستعين بكثرة الصوم الذى يُعلم الصبر ، ويُقوى ملكة التقوى ومراقبة الله تعالى فى نفس المسلم ، ذلك فى قوله صلوات الله وسلامه عليه : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء »[1].

ثانياً : حدود المباشرة الزوجية :

بعد أن حرم الإسلام كل مظاهر وأشكال الشذوذ الجنسى ، لم يغفل الإسلام الجانب الحسى والعلاقة الجسدية بين الزوج وزوجته ، وهدى فيها إلى أقوم السبل التى تؤدى حق الفطرة والغريزة ، وتتجنب مع ذلك الأذى والانحراف . إن الشريعة الغراء تسمو بالعلاقة الزوجية وترفعها إلى الله ، وتسمو بأهدافها من لذة الجسد ، حتى فى المباشرة ، أشد أجزائها علاقة بالجسد ، وتجعلها وسيلة لا غاية ، وسيلة لتحقيق هدف أعمق فى طبيعة الحياة ، وهذا الهدف هو النسل ، وامتداد الحياة ، ووصلها كلها بعد ذلك بالله ، لذلك تفرض الشريعة علينا :

١ ـ اعتزال النساء فى المحيض :

إن المباشرة فى المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية ، أما المباشرة فى الطهر فهى تحقق اللذة الطبيعية ، وتحقق معها الغاية الفطرية ؛ لذلك فلا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهى حائض .

وقد روى أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون فى التباعد عن المرأة حال حيضها ، فكانوا يخرجونها من البيت ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يجامعونها فى البيت ـ كما أن النصارى كانوا يجامعون النساء ولا يبالون بالحيض . . . أما أهل الجاهلية فكانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجالسوها على فراش ، ولم يساكنوها فى

---

(١) رواه البخارى .

بيت ، كما كان يفعل المجوس واليهود ؛ لهذا توجه بعض المسلمين بالسؤال إلى النبى ﷺ عَمَّا يحل لهم وما يحرم عليهم فى مخالطة الحائض ، فنزل قوله تعالى :

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١).

وقد فهم ناسٌ من الأعراب أن معنى اعتزالهم فى المحيض ألاَّ يُساكنوهُنَّ ، فبين النبى ﷺ المراد من الآية الكريمة فقال : « إنما أمَرتُكُم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حِضن ، ولم آمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم » .

فلما سمع اليهود قالوا : « هذا الرجل يريد أَلاَّ يَدَعَ شيئاً من أمرنا إلاَّ خَالَفَنَا فيه»(٢).

إفرازات الحيض :

وجاء فى كتاب الإسلام والطب الحديث : « لقد كشف الطب الحديث ما فى إفرازات الحيض من مواد سامة تضر بالجسم إذا بقيت فيه ، كما كشف سر الأمر باعتزال جماع النساء فى الحيض ، فإن الأعضاء التناسلية تكون فى حالة احتقان ، والأعصاب تكون فى حالة اضطراب بسبب إفرازات الغدد الداخلية ، فالاختلاط الجنسى يضرها ، وربما منع نزول الحيض ، كما يسبب كثيرًا من الاضطراب العصبى ، وقد يكون سبباً فى التهاب الأعضاء التناسلية » (٣).

وهكذا فقد ثبت طبياً أن الحيض أذى فعلاً ، وأن الجماع عند ذلك يضر الرجل ، لأن ذكره تتأثر مسامه بدم الحيض . وفى كتاب « الحلال والحرام فى الإسلام» : « لقد اهتم القرآن الكريم بإبراز الغايات الروحية من الزواج وجعلها الدعامة التى يقوم عليها بناء الحياة الزوجية ، وهى تتمثل فى سكون النفس من اضطرابها الجنسى الفطرى

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٢٢ .

(٢) تفسير الرازى ج ٦ .

(٣) الإسلام والطب الحديث ، للمرحوم الدكتور عبد العزيز إسماعيل .

بالحب بين الزوجين ، واكتمال عاطفة الحنان والرحمة الإنسانية ، وانتشارها بين الوالدين إلى الأولاد . . . وإلى هذه المعانى يرشد قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

فعلى الزوج ألاَّ يتجنب زوجته الحائض ، بل يجب أن يؤاكلها ويخالطها فى المضاجعة قال ﷺ : « جامعوهن فى البيوت ، واصنعوا كل شىء غير النكاح » . فيجب على الزوج ألاَّ يأتى الزوجة فى المحيض ، ولا بعد انقضائه ، وقبل الغسل ، فهو محرم بنص الكتاب .

وإن كان للزوج أن يستمتع بجميع بدن زوجته الحائض بعيدًا عن موضع الأذى فليحذر أن يأتيها فى الدبر ، فهو أشد تحريماً من إتيان الحائض ، لقوله تعالى :

﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (٢).

ويقول الرسول الكريم ﷺ : « اتَّقِ الحَيْضَةَ والدُّبُرَ » (٣).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « من أَتَى حائضًا أو امرأة فى دُبُرها ، وكاهِنًا فَصَدَّقَهُ ، فقد كَفَر بما أُنزِلَ على محمد » (٤).

وفى حديث آخر : «مَلْعُونٌ من أَتَى حائِضاً أو امرأة فى دبرها » (٥).

النفاس :

والنفاس مثل الحيض إلى الأربعين ، فلا يحل للمرأة أن تُطيع زوجها إذا أراد إتيانها فى حال الحَيْض والنفاس ، وتطيعه فيما عدا ذلك ، فيجب على المرأة ألاَّ تمتنع من

---

(١) الآية الحادية والعشرون من سورة الروم ـ وانظر كتاب الحلال والحرام فى الإسلام ، للدكتور يوسف القرضاوى .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٣ .

(٣) من حديث رواه أحمد والترمذى .

(٤) رواه أحمد والترمذى والنسائى .

(٥) رواه أحمد والترمذى وأبو داود .

زوجها متى أرادها ، لقول النبى ﷺ : « إذا دَعَا الرجل امرأته إلى فراشه فلتأتِه وإنْ كانت على التنور » .

قال العلماء إلاَّ أن يكون لها عُذْرٌ من حيض أو نفاس ، فلا يحل لها أن تجيبه ، ولا يحل للرجل أيضاً أن يطلب منها حال الحيض والنفاس ، ولا يجامعها حتى تغتسل ، لقوله تعالى :

﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ (١)

أى : لا تقربوا جِمَاعُهن حتى يطهرن .

قال ابن قتيبة : يطهرن : يَنْقَطِعُ عنهن الدم . فإذا تطهرن ، أى : اغتسلن بالماء .

وعلى المرأة أن تُطَيِّبَ المكان الذى يخرج منه دم الحيض، فقد سألت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ عن غسلها من الحيض ، قال : خُذى فرصة من مِسْك فتطهرى بها - كما مَرّ بنا آنفاً - وأوضحت لها السيدة عائشة رضى الله عنها المقصود من قول رسول الله ﷺ بأنْ تضع قطعة مطيبة بالمسك فى المكان الذى يخرج منه دم الحيض إتماماً للطهارة ، وذلك حرصاً على أن تكون المعاشرة الزوجية فى أَنْقَى وأجمل صورة .

حُكم مَنْ يجامع زوجته وهى حائض أو نفساء :

من يفعل ذلك يكون عاصيًا لله تعالى ، ورسوله ﷺ ؛ ذلك لأنه قد خالف ما نَهَى الله سبحانه وتعالى عنه فى كتابه الكريم ، وعلى لسان رسوله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى .

قال ابن حزم : ليس عليه شىء فى ذلك ، ولا صَدَقَة إلاَّ التوبة الصادقة النصوح ، واستغفار الله عزوجل ، والندم على ما فعل ، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء . وقال ابن عباس وأحمد بن حنبل وغيرهما : « إن الذى يأتى زوجته وهى حائض يتصدق بدينار ، أو نصف دينار » (٢).

---

(١) سبق تخريجها .

(٢) متفق عليه .

والتصدق بدينار أو نصف دينار على حسب حاله من اليسر أو العسر ، أو على حسب حال الدم أحمر أو أصفر ، ففى لفظ [illegible] « إذا كان دماً أحْمَرَ فدينار ، وإنْ كان دمًا أصفر فنصف دينار » والحديث [illegible] وجب الكفارة على من وطىء امرأته وهى حائض أو نفساء فلا عذر للزوج [illegible] فقد رخص الرسول ﷺ للرجل فى كل شىء من الحائض إلا الجماع .

فقال ﷺ : « جامعوهن فى البيوت ، واصنعوا كل شىء غير النكاح » وتقول عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض أمرها أن تَتَّزِر ثُم يباشرها »(١) .

وأتى رجل رسول الله ﷺ سائلاً : « ما يحل من امرأتى وهى حائض؟ فقال : «تَشُدَّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها »(٢) .

٢ـ اتقاء الدبر :

إن مسألة المباشرة لاتتم وفق الأهواء والانحرافات ، إنما هى مقيدة بأمر الله ، فهى وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف ، ومقيدة بكيفية وحدود : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ فى منبت الإخصاب دون سواه ، فليس الهدف هو مطلق الشهوة ، إنما الغرض هو امتداد الحياة ، وابتغاء ما كتب الله ، فالله يكتب الحلال ويفرضه ، وعلى المسلم أن يبتغى هذا الحلال الذى كتبه له ربه ، ولا ينشىء هو نفسه ما يبغيه ، والله يفرض ما يفرض ليطهِّرَ عباده .

ويحب الله الذين يتوبون حين يخطئون ويعودون إليه مستغفرين ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾(٣) . وعليه فلا يجوز للزوج أن يُجامع زوجته

---

(١) رواه البخارى .

(٢) ذكره مالك .

(٣) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٢ .

فى دُبرها لقوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (١).

فما دام حرثاً فأتوه بالطريقة التى تشاءون ، ولكن فى موضع الإخصاب الذى يحقق غاية الحرث (٢).

وذكر علامة الهند ولى الدين الدهلوى قال : كان اليهود يضيقون فى هيئة المباشرة من غير حكم سماوى . وكان الأنصار ومَنْ وَلِيهَمُ يأخذون سُنَّتَهُم ، وكانوا يقولون : «إذَا أتَى الرجلُ امرأته من دُبرها فى قبلها جاء الولد أحْوَلَ » (٣).

فنزل قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤).

فأخبر الله تعالى أن للرجل أن يتمتع بزوجته على أى صورة فى فرجها ، ولا يؤدى هذا إلى حَوَلِ الولد .

قال الإمام ابن كثير : فى قوله تعالى ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أى : كيفما شئت ، أقبل وأدبر ما كان فى صمام واحد ، أى : موضع نزول الولد ، وهو القبل موضع الحرث (٥).

وكان ذلك من تعمقات اليهود ، فكان من حقه أن يُنْسَخ . وليس من شأن الدين أن يحدد للرجل هيئات المباشرة وكيفيتها ، إنما الذى يهم الدين أن يتقى الزوج الله ويعلم أنه ملاقيه ، فيتجنب الدبر ؛ ولذا قال ﷺ : « لا تأتوا النساء فى أدبارهن» (٦).

وقال ﷺ : « الذى يأتى امرأته فى دُبرها : هى اللوطية الصغرى » (٧).

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٣ .

(٢) فى ظلال القرآن لسيد قطب .

(٣) حجة الله البالغة ، للدهلوى ج ٢ .

(٤) سورة البقرة ـ الآية ٢٢٣ .

(٥) تفسير بن كثير ج ١ .

(٦) رواه أحمد والترمذى والنسائى .

(٧) رواه أحمد والنسائى .

ويقول الله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (١).

سألت امرأة من الأنصار النبى ﷺ عن وطء المرأة فى قبلها من ناحية دُبرها ، فتلا عليها قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . فتوضح هذه الآية الكريمة أن يأتى الرجل زوجته على أىِّ وَضْعٍ شاء ، بشرط ألا يترك مكان الحرث وهو الفرج .

وقيل إن سبب نزول هذه الآية الكريمة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، هلكتُ ! وقال : وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلى البارحة ـ كناية عن الوطء ـ من الدبر فى القبل ـ فلم يرد عليه شيئاً . . حتى نزل قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

وقال ﷺ : « لا ينظر الله إلى رَجُلٍ أَتَى ذكراً أو امرأة فى دُبُرها » (٢).

حكم من يأتى زوجته فى دبرها :

هل تُطلق منه زوجته ؟ هل يُرجَم ؟ هل يجلد ؟

زوجة من يفعل ذلك لا تُطلق منه ؛ لأن إتيانه لها فى دبرها معصية لا يصح أن نحملها معصية أخرى بتطليقها عليه بدون نص . كما لايوجد نص على رجمه . . . ولكن للحاكم أن يقيم عليه حَدّ التعزير (التأديب بجلده عشر جلدات أو أكثر) . . . فإن أصَرَّ طلقها منه ، فإن استحل ذلك قُتِلَ ؛ لأنه يعتبر مرتدًّا (٣) .

٣ ـ المباشرة الزوجية :

ليلة الزفاف :

يستحب للزوج أن يضع يده على رأس العروس ويُسَمِّى الله سبحانه ، ويدعو لها بالبركة . لقول الرسول ﷺ « إذا تزوج أحدكم امرأة فليأخذ بناصيتها ، وليُسَمِّ الله عز

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٢ .

(٢) رواه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه .

(٣) حق الزوج ـ طه عبد الله العفيفى .

وجل ، وليدعُ بالبركة ، وليقل : « اللهم إنى أسألك خيرها ، وخير ما جَبَلْتَهَا عليه ، وأَعُوذُ بك من شَرِّهَا وشر ما جَبَلْتَهَا عليه » (١) .

ويستحب للعروسين أنْ يُصَلِّيَا ركعتين ، ويَدْعُوَا الله سبحانه بعد الصلاة : « اللهم بَارِكْ لى فى أَهْلى ، وبَارِك لهم فِىَّ . اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفَرِّقْ بيننا إذا فَرَّقْتَ إلى خير » .

ويستحب للزوج أن يُلاطف عَرُوسَه ويقدم لها شيئاً تشربه أو تأكله .

ففى ليلة زواج النبى ﷺ من السيدة عائشة رضى الله عنها ، زينتها أسماء بنت يزيد ابن السكن ، فجاء عليه الصلاة والسلام إلى جنبها فأتى بعس لبن (قَدَح كبير) فشرب ، ثم ناولها النبى ﷺ ، فخفضت رأسها واستحيت .

المداعبة :

من سنن الإسلام مداعبة الزوجة والمَرَحُ معها ، فقد كان رسول الله ﷺ يمزح مع نسائه :

- ورَوَى النسائى وأبو داود وابن ماجه أن النبى ﷺ كان يسابق السيدة عائشة فى العَدْوِ ، فسبقته يوماً ، ثم سبقها فى بعض الأيام ، فقال لها : « هذه بتلك » .

- وفى الصحيحين من حديث جارية بن وهب الخُزَاعىِّ : قال النبى ﷺ : « ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عُتُلٍّ جواظٍ مستكبر » (٢) .

كما جاء فى الحديث الشريف : « كل لهو المؤمن باطل إلا فى ثلاث : فى تأديبه لفرسه ، ورميه عن قوسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن حق » .

وفى رواية أخرى للحديث الشريف : « كل شىء ليس من ذِكْرِ الله لَهْوٌ ولَعِبٌ إلا أن يكون من أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين غرضين ، وتعليم الرجل السباحة » (٣) .

---

(١) أخرجه البخارى وأبو داود ، وغيرهما .

(٢) الجواظ : الشديد على أهله .

(٣) أخرجه النسائى . والغرضان : علامة بدء الجرى ونهايته فى السباق .

وفى حديث النبى ﷺ لجابر بن عبد الله : «هُلاَّ بكرًا تلاعبها وتلاعبك » .

ومن ناحية أخرى يطلب الإسلام من الزوجة أن تكون عروساً تتلهى بزوجها وتداعبه، فالمداعبة واجبة على الزوج والزوجة ، ويقول الإمام الغزالى فى الإحياء : « على الزوجة طاعة الزوج مطلقاً فى كل ما طلب منها فى نفسها مما لا معصية فيه » ، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

ـ وعن أهمية تهيئة الجو النفسى المريح الذى يجب أن يسبق المعاشرة الزوجية هذا الحديث الشريف الذى رواه عبد الله بن رفعة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه قال : «لا يَجْلِدُ أَحَدُكُم امرأَته جَلْدَ العبد ثم يُجامعها فى آخر اليوم » .

ويقول النبى ﷺ أيضاً : « لا يقع أحدكم على زوجته كما يقع البعير ، ولكن ليلاطفها وليداعبها » .

لذلك فإن من آداب المباشرة الملاعبة والعناق والقبلة للزوجة قبل أن يأتيها .

كما روى أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس ، عن الرسول ﷺ، قال : « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، لِيكُنْ بينهما رسول » قيل : وما الرسول يا رسول الله ؟ قال : « القبلة والكلام » .

وروى أبو منصور أيضاً عن رسول الله ﷺ قال :

«ثلاثة من العجز» ، وعد منها « وأن يقارب الرجل زوجته قبل أن يحدثها ويؤنسها ويضاجعها ، فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها » .

ويأمر الإسلام الزوجة أن تتزين وتتعطر وتتهيأ لزوجها لتكون جميلة فى كل شىء ، حتى إن النبى ﷺ حينما جاءته امرأة تسأله عن أحكام الغُسل من الحيض أجابها وأوصاها أن تضع بعد الغسل قُطنة فيها مِسْك لتزيل آثار رائحة دم الحيض ، وتجعل هذا المكان طيب الرائحة . وكان ﷺ الأسوة الحسنة فى كل شىء ، فقد استمتع بأزواجه وأمتعهن ، كما قالت عائشة : « كان إذا خَلا بنسائه أَلْيَنَ الناس ، وأكرم الناس، ضحَّاكاً بَسَّاماً » (١).

---

(١) رواه السيوطى فى الجامع الصغير .

وهكذا يؤكد الإسلام على حُسْن معاشرة الزوجة وملء الجانب النفسى والجمالى من حياتها ، ومراعاة التوافق الجنسى والإشباع الغريزى بين الزوجين ، فيدعو الرجل إلى اتخاذ كل الوسائل والأساليب التى تُحبب إليه زوجته ، وتعمل على شدها إليه نفسيًّا وغريزيًّا ، وتدعو لإشباع كل دوافع الرغبة واللذة فى نفسها عن طريق الحرص على الجانب الجمالى فى شخصه ، والعمل على جذب الزوجة إليه ، والاستجابة إلى رغبتها الجنسية ، ومداعبتها وإثارتها حسيًّا للتوافق معه قبل أن يقدم على الجماع وممارسة العلاقة الغريزية ؛ فالمرأة طرف معادل فى اللذة والاستمتاع الجنسى ، وليست وسيلة للاستمتاع والإشباع الغريزى للرجل .

فقد جاء فى الحديث الشريف « إذا أراد أحدكم أن يأتى زوجته فلا يعجلها ، فإن للنساء حوائج . . . » وفى الحديث الشريف أيضاً : « إذَا أتَى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة (مداعبة) فإنه أطيب للأمر » .

وفى الحديث الشريف « ثلاث من الجفاء : أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته . وأن يدعى الرجل إلى الطعام فلا يجيب ، أو أن يجيب فلا يأكل . ومواقعة الرجل أهله قبل المداعبة » .

الجماع :

ويستحب أن يبدأ الجماع بين الزوج والزوجة باسم الله تعالى ، ويقرأ قل هو الله أحد ، ويكبر ويقول : « باسم الله العَلِى العظيم ، اللهم اجعلها ذرية طيبة ، إنْ كنت قَدَّرْتَ أن تُخرج ذلك مِنْ صُلبى » .

وقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه الشيخان عن ابن عباس : لو أن أحدكم إذا أَتَى أهله قال : « باسم الله ، اللهم جنبنى الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان » .

ويمكن أن يتخلص الزوجان من ثيابهما ، ولكن يُستحب التستر ، وليكن التعرى الكامل تحت ملاءة ، لقول الرسول ﷺ : « إن الله تعالى حَيِىٌّ ستير يحب الحياء والستر»[1].

---

(١) رواه أحمد والترمذى وأبو داود .

وقوله ﷺ : « إياكم والتعرى ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم » .

إنه وإنْ كان للزوج أن يرى من زوجته كل شىء ، لقول الرسول ﷺ « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك» فإنه من الأفضل ألاَّ ينظر أحدكم إلى عورة صاحبه ، لحديث عائشة رضى الله عنها : قُبِضَ رسول الله ﷺ ولم يَرَ منى ولم أرَ منه»[1].

وعندما يقرب الزوج من الإنزال يستحب أن يقول فى نفسه بدون أن يحرك شفتيه :

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [2]

وعلى الزوج أن ينحرف عن القبلة إكراماً للقبلة .

فإذا قَضَى الزوج وطَرَه فليتمهل على زوجته حتى تقضى هى أيضاً نُهْمَتها .

ويقول الإمام الغزالى : «إذا قضى الزوج وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هى أيضاً نهمتها ، فإن إنزالها ربما يتأخر ثم القعود عنها إيذاء لها ، والاختلاف فى طبع الإنزال يوجب التنافر ، والتوافق فى الإنزال ألذ عندها » [3].

ويجب على الزوج قبل أن ينزع أن يراعى حال زوجته فى الحصول على اللذة وإشباع الشهوة .

ويجب أن يتحين الزوج الوقت المناسب للمباشرة ، وبما يتفق مع مزاج زوجته ؛ لذلك يجب المداعبة أولاً ، ثم قضاء الشهوة ، كما يجب على الزوجة أن تُراعى مزاج زوجها فيما يرغب فيه من تزين وملاطفة ومباشرة فى أوقات مخصوصة .

---

(١) فتح القدير ج ٨ .

(٢) سورة الفرقان ـ الآية ٥٤ .

(٣) إحياء علوم الدين ج ٢ ـ باب آداب المعاشرة .

وأفضل هيئات الجماع ، أن يعلو الرجل زوجته وهى مستلقية رافعة رجليها ثم يحتضنها ما بين يديها ورجليها حتى يقضى لذته ولذتها .

وهذه الهيئة من الجماع مأخوذة من حديثٍ رواه مسلم عن السيدة عائشة رضى الله عنها ، عن أبى موسى الأشعرى حينما سألها عمَّا يُوجِبُ الغُسْل ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الأَرْبَع (أى : بين يديها ورجليها) ومَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وَجَبَ الغسل » .

وإذا أراد الزوج أن يعود للجماع فليتوضأ ؛ لما رواه مسلم وأبو داود عن النبى ﷺ أنه قال : « إذَا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً ، فإنه أنشط للعود» .

وبعد الجماع يُستحب أن يتوضأ الزوجان قبل النوم ، وإنْ كان الأفضل المسارعة إلى الاغتسال استعدادًا للصلاة ، وكل ذلك فَعَلَهُ رسول الله ﷺ ، فكان ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام .

ويجوز للزوجين أن يغتسلا معاً فى مكان واحد ؛ لما رَوَى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بينى وبينه ، تختلف أيدينا فيه ، فيبادرنى حتى أقول : دَعْ لى . دَعْ لى » .

ويجوز أن يغتسلا عُريانين أحدهما مع الآخر ، ولكن الستر أفضل ، للحديث الشريف « . . . فالله أحق أن يُسْتَحْيَا منه » [1].

ويجب الاعتدال فى قضاء الشهوة وإشباع الوَطَر ، وحدود الاعتدال كما يقول الأطباء مرتان فى كل أسبوع ، وللزوج أن يزيد أو ينقص بحسب حاجته وحاجة زوجته ، فينبغى أن يأتى الزوج زوجته بحسب حاجتها فى التحصين ، فإن التحصين واجب عليه .

والجماع جائز فى كل وقت من ليل أو نهار ، إلا ما حرمته الشريعة من صيام الفرض فى نهار رمضان ، وأيام الحيض والنفاس ، وأيام الإحرام بالحج والعمرة .

---

(١) رواه أصحاب السنن ، إلا النسائى .

وإن كان من السُّنَّة المباشرة يوم الجمة وليلته ، للحديث الذى رواه البخارى عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . . . » الحديث .

ويقول الإمام الغزالى فى باب آداب النكاح بالإحياء :

ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله ﷺ : « رحم الله من غسل [1] واغتسل » . وكذلك الحديث الشريف الذى رواه أبو داود والنسائى « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر (أى إلى الصلاة) ومَشَى ولم يركب ، ودنا من الإمام واستمع ولم يَلْغُ كان له بكل خطوة عمل سَنة أجر صيامها وقيامها » .

وإن قيام الزوج بواجباته الزوجية نحو زوجته هو إعفاف لها وله ، وفى ذلك صَدَقةٌ وثواب كبير من الله عز وجل .

فمن أتى شهوته مع زوجته بقصد ابتغاء الولد أو إعفاف نفسه وأهله ، كان ذلك عبادة تستحق المثوبة ، ففى الحديث الصحيح عن الرسول الكريم ﷺ : « . . . وفى بُضْعِ أحَدكُم صَدَقة » ،

قال الصحابة : يا رسول الله ، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟

قال الرسول : أرأيتم لو كان وضعها فى حَرامٍ أكان عليه وزر ؟ قالوا : نعم .

قال الرسول : فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر [2] .

ومن طريف ما قيل : قول أبى النضر بن الحارث بن كلدة : « من سره البقاء ـ ولا بقاء ـ فليباكر الغذاء ، وليخفف الرداء ، وليقل من غشيان النساء » .

وقول أحد السلف الصالح « هذه أعضاء حفظناها فى الصغر فحفظها الله فى الكبر» . والمثل القائل : « من حفظ شبابه حفظت له شيخوخته » .

---

(١) غسل : جامَعَ امرأته فأحوجها إلى الغسل .

(٢) رواه الشيخان .

ولكن ماهو العمل عند من لم يصرفه الزواج عن بعض الهواجس والخواطر الخاطئة؟ لم يغفل الإسلام هذه الحالة ، بل قدم لها الحل فى إطار علاجه لكل ما يتعلق بالغريزة الجنسية . قال جابر : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إذا أحدكم أعجبته امرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما فى نفسه » (١) .

العزل :

ومن الآداب ألاَّ يعزل الزوج إلا لضرورة ، بل لا يسرح إلاَّ إلى محل الحرث ، وهو الرحم ، فما من نسمة قَدَّرَ الله كونها إلا وهى كائنة ، كما قال رسول الله ﷺ . . . فإن عزل نفسه عند الإنزال فقد ضَيَّعَ على نفسه ثواب الولد يربيه ليجاهد فى سبيل الله .

وقد حرم جمهور الفقهاء العَزْل عن الزوجة خوف الحمل إلا برضاها وإذنها ، ففى العزل حرمان من متعة كبيرة هى حق الزوجة ؛ فإن العزل لن يمنع قَدَرَ الله ، ففى الصحيحين من حديث أبى سعد : « ما من نسمة قَدَّرَ الله كونها إلا وهى كائنة » .

حفظ أسرار الزوجية :

أثنى القرآن الكريم على الزوجات الصالحات بأنهن :

﴿ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ (٢) .

فمن طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة ، ومن صفتها الملازِمة لها بِحُكم إيمانها وصلاحها أن تكون قانتة مطيعة .

والقنوت : الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة ، لا عن قَسْر وإرغام ، ومن طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة ومن صفتها الملازمة لها بحكم إيمانها وصلاحها كذلك أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها فى غيبته ـ وبالأولى فى حضوره ـ فلا تبيح من نفسها نظرة أو نبرة مالا يباح إلا له هو . ومالا يباح لا تقرره هى ولا يقرره هو إنما يقرره الله سبحانه « بما حفظ الله » .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة النساء ـ من الآية ٣٤ .

فليس الأمرُ أمْرَ إرضاء الزوج عن أن تبيح زوجته من نفسها فى غيبته أو فى حضوره مالا يغضب هو له ، أو ما يمليه عليه وعليها المجتمع إذا انحرف المجتمع عن منهج الله ، إنما حدود هذا الحفظ أن تحفظ نفسها بما حفظ الله . فهذا من طبيعة الصالحات ومن مقتضى صلاحهن [١].

ومن جملة الغيب الذى ينبغى أن يُحْفَظَ ، ما كان بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة، فلا يصح أن تكون حديثاً فى المجالس ، أو سمرًا فى الندوات مع الأصدقاء والصديقات .

ولا يجوز للزوج ولا للزوجة التحدث بأسرار الجماع ؛ لأن هذا يدل على سقوط المروءة وعدم الحياء ، كما أن له خطورته على من يتكلم ومن يسمع ، سواء كان رجلاً أو امرأة .

وفى الحديث الشريف عن أبى سعيد ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل الذى يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر سرها » [٢].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، فلما سلم أقبل علينا بوجهه فقال : «هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلقَ بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول فعلتُ بأهلى كذا ، وفعلت بأهلى كذا ؟ فسكتوا . فأقبل على النساء فقال : هل منكن من تُحَدِّثَ ؟ فجثت أسماء بنت يزيد على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها ، وقالت : إى والله يا رسول الله ، إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن . فقال عليه الصلاة والسلام : هل تدرون ما مَثَلُ مَنْ فعل ذلك ؟ « إنَّ مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى أحدهما صاحبه فغشيها [٣] فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه » [٤].

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب .

(٢) رواه مسلم وأبو داود وأحمد .

(٣) غشيها : واقَعَهَا .

(٤) رواه أحمد وأبو داود ـ نيل الأوطار ج ٦ .

وكَفَى بهذا التشبيه تنفيرًا للمسلم من ارتكاب هذه الحماقة ، وذلك الإسفاف ، فليس يرضى مسلم لنفسه أن يكون شيطاناً أو كالشيطان . فإن من الأمانة فى الحياة الزوجية التى يجب المحافظة عليها المحافظة على الأسرار الزوجية ، ومن يذيع هذه الأسرار معدود يوم القيامة من أشر الناس ، لاسيما الزوج ؛ لأنه غالباً ما يكون هو الذى يفضى بها للناس . كما يُعتبر خيانة للأمانة الزوجية ، حيث يقول الرسول ﷺ فى حديث آخر: «إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجلُ يُفضِى إلى امرأته وتُفضِى إليه ، ثم يفشى سِرَّهَا أو تفشى سره » .

لا يدخل فى هذا النهى :

ولا يدخل فى هذا النهى مَنْ يُحَدِّثُ بذلك لضرورة ؛ فقد حدث أن ادعت زوجة على زوجها أنه عنين أى عاجز عن الجماع فقال الرجل مدافعاً عن نفسه : « إنى لأنفضها نَفْضَ الأديم » ولم ينكر عليه النبى ﷺ ذلك (١) .

وكما قال رسول الله ﷺ لأبى طلحة : « أعرستُم الليلة ؟» ولم يقصد الرسول ﷺ أن يسأله عن الجماع وكيفيته ، وإنما أراد أن يسأله هل دخَل على زوجته ؟

لا تظلموا المرأة :

فليس صحيحاً أن المرأة لا تستطيع أن تمسك لسانها عن سِرٍّ. وليس صحيحاً القول المشهور : « إذا أَرَدْتَ أن تذيع سرًّا فَارْوِهِ لامرأة . . » .

إنَّ ما يُقال عن ثرثرة المرأة خُرافة ، فهى لاتختلف عن الرجل فى شىء عندما يكون الحديث عن الناس وأسرارهم .

فلا تظلموا المرأة ، فكم من نساء حفظن أسرارهن فى صدورهن حتى القبور .

٥ ـ الإيلاء :

والإيلاء هو الحَلِفُ على هَجْر الزوجة وعدم القُرب منها ، والامتناع عن المباشرة فترة من الوقت ، فقد يحدث من الزوج أن يُغاضِبَ زوجته فيهجر فراشها ، ويؤكد هذا

---

(١) نيل الأوطار ج : ٦ .

الهجر بيمين منه ألاَّ يقربها ، وقرر الإسلام جواز الإيلاء ، ولكن قيده بألا يزيد على أربعة أشهر ، فإذا فعل الزوج ذلك أعطى مهلة أربعة أشهر عسى أن تهدأ فيها نفسه ويراجع ضميره ، وإن عاد إلى رشده واتصل بها قبل انقضاء الأشهر الأربعة أو فى آخرها ، فإن الله يغفر له ما فرط منه ، وعليه أن يُكَفِّر عن يمينه . . وإنْ مَضَتَ مدة الأشهر الأربعة ولم يرجع عن عزمه ويتحلل من يمينه فإن زوجته تُطَلَّقُ منه جزاءً وفاقاً على ما أهمل فى حقها .

ومن الفقهاء من يُطَلِّقُهَا عليه بمضى المدة المذكورة بغير انتظار لقضاء قاضٍ أو حُكم حاكم . . ومن الفقهاء من يشترط رفع الأمر إلى القا ضى بعد مُضِىِّ المدة ، فيخيره بين مراجعة نفسه وإرضاء زوجته وبين الطلاق ، وليختر بنفسه ما يريد . . . وفى هذا الحلف المعروف باسم الإيلاء يقول الله تعالى :

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

وهناك حالات نفسية واقعة تلم بنفوس بعض الأزواج بسبب من الأسباب أثناء الحياة الزوجية وملابساتها الواقعية الكثيرة تدفعهم إلى الإيلاء بعدم المباشرة ، وفى هذا الهجران ما فيه من إيذاء لنفس الزوجة ، ومن إضرار بها نفسيًّا وعصبيًّا ، ومن إهدار لكرامتها كأنثى ، ومن تعطيل للحياة الزوجية ، ومن جفوة تُمزق أوصال العِشْرَة وتحطم بنيان الأسرة حين تطول عن أمر معقول ، والإسلام لم يعمد إلى تحريم هذا الإيلاء ؛ لأنه قد يكون علاجاً نافعاً فى بعض الحالات للزوجة المستكبرة المختالة بفتنتها وقدرتها على إغراء الرجل وإذلاله وإعناته ، كما قد يكون فرصة للتنفيس عن عارض سأمٍ ، أو ثورة غضبٍ تعود بعدهما الحياة أنشط وأقوى .

كما أن الإسلام لم يترك للرجل مُطْلَقَ الارادة فى ذلك ؛ لأنه قد يكون باغياً فى بعض الحالات يريد إعنات زوجته وإذلالها وإيذاءها لتبقى مُعَلَّقَةً لا تستمتع بحياة زوجية معه ، ولا تنطلق من عقالها هذا لتجد حياة زوجية أخرى ؛ لذلك جعل الإسلام حدًّا

---

(١) سورة البقرة ـ الآيتان : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

أقصى للإيلاء لا يتجاوز أربعة أشهر ، وهذا التحديد قد يكون منظورًا فيه أقصى مدى الاحتمال كى لاتفسد نفس المرأة فتتطلع تحت ضغط حاجتها الفطرية إلى غير رَجُلها الهاجر . . على أن الطبائع تختلف فى مثل هذه الأمور ، ولكن أربعة أشهر كافية ليختبر الرجل نفسه ومشاعره ، فإما أن يفىء ويعود إلى استئناف حياة زوجية صحيحة ويرجع إلى زوجته وعُشِّه ، وإما أن يظل فى نفرته وعدم قابليته ، وفى هذه الحالة ينبغى أن يطلقها أو يطلقها عليه القاضى ؛ وذلك ليحاول كل منهما أن يبدأ حياة زوجية جديدة ، فذلك أكرم للزوجة وأعف وأصون ، وأروح للزوج وأجدى ، وأقرب للعدل والجد فى هذه العلاقة التى أراد الله بها امتداد الحياة لا تجميد الحياة [1] .

٦ ـ مدة غياب الزوج عن الزوجة :

وقد حددت المهلة القصوى لهجر الزوج فراش زوجته بأربعة أشهر تكون فرصة كافية ليراجع الرجل فيها نفسه ويثوب إلى رشده ، ولأن هذه المهلة هى فى العادة أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها .

وفى هذا روى الإمام مالك عن عبد الله بن دينار قال :

خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلاً ، حيث كان يطوف فى المدينة ، فسمع امرأة تنشد :

لقد طال هذا الليلُ واسود جانبه ... وأرقنى أَنْ لا حبيب ألاعبُهْ

فوالله لولا الله أنِّى أراقبه ... لَزُلْزِلَ من هذا السرير جوانبُهْ

مخافة ربى والحياء يكفنى ... وإكرام زوجى أن تُنال مراكبُهْ

فلما كان الغد استدعى عمر رضى الله عنه تلك المرأة وقال لها : أين زوجك ؟ فقالت : لقد بعثت به إلى العراق فى كتائب المُجاهدين . فاستدعى ابنته «حفصة» وسألها عن المرأة : ما مقدار ما تصبر عن زوجها ؟ فقالت : شهرين ويقل صبرها فى ثلاثة وينفد صبرها فى أربعة أشهر . فجعل عمر بن الخطاب مدة غزو الرجل أربعة

---

(١) انظر : فى ظلال القرآن ، لسيد قطب ، والحلال والحرام فى الإسلام ، للدكتور يوسف القرضاوى .

أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر استرَدّ الغازين واستبدل بهم قوما آخرين فى ميدان القتال[1].

٧ ـ العلاقات أثناء الصوم والحج والعمرة والاعتكاف :

تحريم الجماع فى نهار رمضان :

وإذا كانت العلاقات الجنسية مسموحاً بها فى الليل فقط طيلة فترة الإفطار من أيام شهر رمضان لقوله تعالى :

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَاشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ ﴾[2].

فإنه يحرم على الزوج جماع زوجته فى نهار رمضان ، وحُكْمُ مَنْ يفعل ذلك :

أنه أذنب ذنباً عظيماً كفَّارتُه صيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أو إطعامُ ستين مسكيناً عن اليوم الذى يجامع فيه ، كما ورد فى الأحاديث الصحيحة .

كما يحرم على الزوج الحاج والمعتمر جماع زوجته فى أثناء الأيام المحددة للحج والعمرة تحريماً قاطعًا لقوله تعالى :

﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[3].

وكذلك من الأوقات التى تحرم فيها الصلة الجنسية بالزوجة أيام الاعتكاف ، لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ﴾[4].

---

(١) رواه مالك فى الموطأ . وانظر تفسير القرطبى ج ٣ ، وابن كثير ج ١ .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ١٨٧ ، والرفث : المباشرة الزوجية . تختانون أنفسكم : تخونونها خيانة شديدة وتظلمونها بعدم صبركم .

(٣) سورة البقرة ـ من الآية ١٩٧ .

(٤) سورة البقرة ـ من الآية ١٨٧ .

تقبيل الزوجة فى نهار رمضان :

قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لمن يريد أن يُقَبِّلَ زوجته وهو صائم :

«ما تريد إلا خَلُوفَ فيها ، دعها حتى تفطر » .

وقال سعيد بن جبير رضى الله عنه : « لا بأس بالقبلة للصائم وإنها لَبريدُ سوء » .

ويقول فضيلة الشيخ عبد اللطيف مشتهرى : « ومن علم أن القبلة أو اللمس أو النظر أو الفكر سيحرك شهوته امتنع عنه ، وإلا أَفْطَرَ إنْ تَرَتَّبَ عليها إنزال مع ماعليه من ذنب .

فإن وثِقَ من نفسه فلا يضر ، وقد قَبَّلَ النبى ﷺ زوجته وهو صائم

ويقول فضيلة الشيخ محمد التندى : حَذارِ منها ؛ لأنَّ مَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِك أن يَقَعَ فيه ، فيجب النهى عن قُبلة الزوجة فى نهار رمضان ؛ لأنها ذريعة إلى إفساد الصيام ؛ لأن الذى يُقَبِّلُ زوجته غالباً ما تتحرك شهوته ، فيفسد صومه ، وهل ضاق على الصائم الليل كله فلم تحل له المداعبة إلا فى نهار رمضان ؟ أما يكفى الصائم الليل كله ؟

وإنْ كانت القُبلة فى حد ذاتها لمن كان يملك نفسه مثل المَضْمَضَة ، لكن أين الذى يملك نفسه فى زماننا هذا ؟

ثالثاً : حكم كشف العورة بين الزوجين :

للرجل أن يرى من زوجته ما يشاء ، وكذلك المرأة لها أن ترى من زوجها ما تشاء ، فليس هناك حرج فى كشف العورة بين الزوجين ومشاهدة كل منهما الآخر ، ولكن أنسب للإنسان الاحتشام ومثلنا على ذلك الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه . فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا رسول الله ، فإذا كان القوم بعضهم فى بعض (أى فى السفر ونحوه) ؟ قال : إن

استطعت ألاَّ يراها أحد فلا يرينها، قلت : فإذا كان أحدُنا خالياً : قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يُسْتَحْيَا منه [١].

لذلك فقد نهى النبى ﷺ عن أن يكشف المرء عورته حتى لو كان بمفرده .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ قال : « إيَّاكُمْ والتعرِّى ، فإن معكم مَنْ لا يُفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم» [٢].

يؤخذ من هذا أن كَشْفَ الزوج عورته أمام زوجته غير منهى عنه ، لكن وردت نصوص تنهى عن ذلك ، منها قوله ﷺ: « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردن تجرد العَيْرَيْنِ » [٣].

وروى النسائى من حديث عبد الله بن سرجى ، أن النبى ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله فَلْيُلْقِ على نفسه ثوبا ، ولا يتجردن تجرد العيرين » [٤].

فكيف نوفق بين إباحة أن ينظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر وبين النهى عن ذلك؟ الرأى هنا أن النهى عن نظر أحد الزوجين إلى عورة الأخر هو نَهْىُ الكراهة لا نهى التحريم ، بمعنى أنه يكره ذلك من باب التنزه والترفع والسمو بالذوق ، ولو حدث النظر فلا حُرْمَة فيه .

ويتصل بهذا النظر إلى العضو الجنسى نفسه ، فقيل : إنه مكروه ، لحديث عائشة رضى الله عنها : « ما رأيتُ ذلك منه ولا رأى منى » .

وعَلَّق عليه البعض بأنه ليس صريحًا فى الكراهية ، لجواز أن يكون ذلك حياءً وهيبة فقط .

وجاء فى حديث آخر مرفوع .

---

(١) رواه الترمذى وغيره وقال : حديث حسن (نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٣) .

(٢) رواه الترمذى ـ وانظر المصدر السابق .

(٣) رواه ابن ماجه ، والبزار ، والطبرانى . والعير بفتح العين : الحمار .

(٤) الجامع الكبير ج ١ ص ٣٠٣ .

« إن النَّظَر إلى الفَرجْ يُورث الطّمرة » أى : العمى [١].

ومهما يكن من شيء فان الأولى التنزه عنه ما لم تكن هناك حاجة إليه . أما ابن حزم فقد جوز للزوجين نظر فرج أحدهما دون كراهة أصلاً ، بل جَوَّزَ غيره أكثر من النظر ، وذلك أن أمهات المؤمنين كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحد ، وكان ﷺ بغير مئزر كما فى رواية ميمونة [٢].

ويعجب ابن حزم من جواز وطء الفرج ومنع النظر إليه ، وسخف الأَثَر المروى عن مجهوله أن أم المؤمنين قالت ما رأيت فرج رسول الله قط .

وعملاً من الإسلام على حفظ العورات وسترها حذر رسول الله ﷺ من دخول المرأة الحمامات العامة وتعرية جسدها أمام غيرها من النساء . كما حذر رسول الله ﷺ من دخول الرجال الحمامات العامة إلاَّ بمئزر يستره عن أعين الآخرين ، فعن جابر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال : « مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فلا يُدْخِل حَليلتَه الحَمَّام» [٣].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها » [٤].

---

(١) ذكره القرطبى بغير سند ، وصحح ابن الصلاح إسناده ، مخالفاً بذلك حكم ابن حبان عليه بالضعف ، وابن الجوزى بالوضع ، وقول ابن عدى إنه منكر ، (الجامع الكبير ج ١ ص ٤٩٢) .

(٢) كتاب المحلى لابن حزم ج ١ ، المسألة رقم ١٨٧٨ .

(٣)رواه النسائى والترمذى وحَسَّنَه .

(٤) رواه الترمذى واللفظ له ، وقال : حديث حسن .